



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون أعمال

قسم القوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تجنيح جرائم الفساد في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عنه

إشراف:

أ. د. نجار لويزة

إعداد الطلبة:

1- قاسم آمال

2- زروق رانية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	نجار لويزة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
02	بوحليط يزيد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
03	عراية منال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولاً بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأثار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى الأستاذة الفاضلة

"نجار لويذة"

التي أشرفت على مذكرتنا وعلى ما بذلته من جهد وما قدمته لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

1- ق.م.ع.و.ع: القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

2- ق.إ.ج: قانون إجراءات جزائية

3- ق.إ.م.إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية

4- ق.ص: قانون الصفقات العمومية

5- ق.ت: قانون تجاري

6- ق.م: قانون مدني

7- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

8- ص: الصفحة

9- ص ص : من صفحة إلى صفحة

مقدمة



تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفها الانسان منذ الأزل، حيث عرف لفظ الفساد قبل وجود الانسان وذلك مصداقا لقول الله عز وجل للملائكة بعد بسم الله الرحمن الرحيم: « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»¹ هذا وإن دل فإنما يدل على أن الفساد كان موجودا قبل خلق آدم عليه السلام وإلا كيف علمت الملائكة بوجوده وهي لا تعلم إلا ما علمها الله اياه، كما أنها أيضا ظاهرة حديثة حدثة التطور التكنولوجي والعولمة، وهي ليست حكرا على شعب أو نظام سياسي معين بل تعاني منها كل الأنظمة السياسية والمجتمعات على اختلاف طبيعتها وطبيعة النظام السياسي السائد بها.

توصلت إلى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية لمكافحة الفساد، و لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية وأدمجتها تشريعا، و على ضوءها أصدرت قانون خاص مؤرخ في: 20 فيفري 2006²، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 من نفس السنة، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مستقل عن قانون العقوبات، حيث قام المشرع الجزائري من خلال هذا القانون: 06 - 01 باتباع سياسة جديدة، تجمع بين الجانب الردعي العقابي لجرائم الفساد المحددة قانونا، والجانب الوقائي الاحترازي، والذي يتخذ العديد من التدابير والآليات القانونية والمؤسسية التي من شأنها الحد من الجرائم قبل وقوعها، حيث قام بتقسيم جرائم الفساد الواردة فيه إلى جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل: جريمة الرشوة و الاختلاس في القطاع العام و جريمة الغدر واستغلال النفوذ و جرائم الصفقات العمومية، و أخرى مستحدثة منها: جرائم مستحدثة مباشرة كالجرائم الماسة بالوظيفة العامة والاختلاس في القطاع الخاص و جريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة... والتي لم تكن مألوفة من قبل وأخرى غير مباشرة كجريمة تبييض العائدات...

1-سورة البقرة، الآية 30.

2- الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة الفساد، المنعقدة سنة 2003 بموجب المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

أهمية الموضوع:

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مواجهة ظاهرة الفساد، الذي أصبح يمثل تحدياً رئيساً للعديد من الأنظمة القانونية حول العالم، ومنها النظام القانوني الجزائري. فسعى إلى تطوير تشريعاته بغية تحقيق هذا الهدف.

يصنف الفساد إلى أنواع مختلفة، تشمل الفساد الإداري، المالي والسياسي أو ما يعرف بفساد القمة والفساد الاقتصادي، فساد أخلاقي ... وتترتب عليه آثار وانعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع. فمن الناحية الاقتصادية، يؤدي الفساد إلى تمويه المنافسة العادلة، إعاقة الاستثمار، وزيادة التكاليف على المشاريع، وضعف الثقة في المؤسسات الاقتصادية. كما يعرقل التنمية المستدامة ويزيد من الفجوة بين الفئات الاجتماعية.

فيما يخص المجتمع، فيؤدي الفساد إلى انعدام الثقة في المؤسسات الحكومية والمسؤولين، ويزيد من عدم المساواة والظلم الاجتماعي، ويعزز الشعور بالإحباط لدى المواطنين، كما قد يساهم أيضاً في تفاقم الجريمة، ويفسد قيم المجتمع ويضعف النسيج الاجتماعي.

المشرع أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى، من خلال اتباعه لسياسة تجنيح كل الجرائم الواردة فيه، حيث أضيف عليها صفة الجنحة، ورغم إعطائها لهذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، من خلال التشديد في العقوبات وخروجه عن القواعد العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع انتشار الفساد إلى عدة أسباب، منها ضعف مؤسسات الدولة والرقابة، وتقشي البيروقراطية وغياب الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى تضارب المصالح والضغوط الاجتماعية والاقتصادية، التي قد تواجه الأفراد في حياتهم اليومية و في مناصبهم الوظيفية.

إن ما دفعنا لاختيار موضوع تجنيح جرائم الفساد في التشريع الجزائري يرجع إلى عدة أسباب ومبررات موضوعية و أخرى ذاتية يمكن حصرها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

نظرا لتنامي ظاهرة الفساد و تعدد صورته و أشكاله وارتباطها بالتطور التكنولوجي والعولمة ما جعلها أكثر خطورة وبالتالي يصعب على كل دولة الاحاطة بها و التحكم فيها، ضف الى ذلك ما ترتبه من آثار وانعكاسات سلبية وخيمة خاصة على الخزينة العمومية للدولة فمعظم جرائم الفساد تمس بالوظيفة العامة واستنزاف المال العام و أيضا المال الخاص باعتباره شريك اجتماعي، ويعد موضوع الفساد موضوعا قديما إلا أنه يبقى جديدا ومحلا للدراسة والبحث والتحليل لارتباطه بالجريمة، التي هي في تطور دائم نظرا لتطور العلمي والتكنولوجي إذ أصبحت الجريمة أكثر خطورة مع تطور وسائل و أساليب ارتكابها، كما أنها أصبحت عابرة للحدود وهذا ما جعل الدول تقف عاجزة أمام تحقيق الهدف المنشود وهو التحكم فيها والكشف عن مرتكبيها.

وكان الدافع قويا للبحث في هذا الموضوع لتبيان سياسة المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد والوقاية منه، ومدى فعاليتها، من خلال ابراز بعض جرائم الفساد المشددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06- 01 والعقوبات المقررة لها والآثار المترتبة عن سياسة التجنيح التي تبناها المشرع الجزائري.

الأسباب الذاتية:

من بين الأسباب الذاتية لاختيارنا لموضوع تجنيح جرائم الفساد في التشريع الجزائري تتمثل في الفضول والميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بجرائم الفساد لأنها واقع معاش نراه و نسمع عنه في حياتنا اليومية أولا و ثانيا باعتباره مجال ثري وخصب للدراسة و البحث فيه لأنه حقيقة موضوع مثير للجدل ويطرح العديد من التساؤلات، كذلك الاحساس بروح المواطنة وبضرورة المساهمة في التحسيس بخطورة جرائم الفساد وضرورة إيجاد حلول فعالة و إصلاحات هادفة تصبو لتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام وحتى الخاص.

أهداف الدراسة:

إن معالجتنا لموضوع المذكرة تسعى لتحقيق هدف أساسي يرمي إلى تبيان سياسة تجنيح جرائم الفساد المنتهجة من طرف المشرع الجزائري ومكافحته ومدى فعاليتها للتصدي لظاهرة الفساد وهل وفق

المشرع من خلال اتباعه لهذه السياسة في مكافحة الفساد والحد من أثاره من خلال التركيز على جرائم الفساد في ظل قانون العقوبات والجرائم المستحدثة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 و العقوبات التي رصدت لها في كل من القانونين.

صعوبات البحث:

تعرضت الدراسة أثناء البحث العلمي لعراقيل عديدة خاصة فيما يخص المراجع والحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة، كما واجهتنا صعوبات فيما يتعلق بتكرار نفس المعلومات في العديد من المراجع وكذا ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإثراء موضوعنا بمعلومات جديدة.

الدراسات السابقة:

لم نجد الكثير من الدراسات السابقة في هذا الموضوع بنفس الإشكالية تماما، لكن هناك بعض الدراسات التي اعتمدنا عليها في بعض الجوانب والتي من بينها:

دراسة الدكتور أحسن بوسقيعة تحت عنوان: " الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط01، الصادرة سنة 2009. حيث تناول في الفصل الأول من الباب الأول: جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها، أما الفصل الثاني فقد تناول جريمة الرشوة وما يتعلق بها والفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، ولقد استفدنا من هذا المرجع في عدة جوانب من المذكورة، خاصة ما تعلق ب بالجرائم المتناولة في الباب الأول والتي ذكرت سابقا.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كوننا تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار الموضوعي لبعض جرائم الفساد المشددة وخصصنا الفصل الثاني إلى الآثار المترتبة على سياسة التجنيح وأنها اعتمدنا على طرح إشكالية تختلف عن إشكالية هذه الدراسة والهدف المنشود منها.

اشكالية الدراسة:

تعد جرائم الفساد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات، فهي تؤثر سلباً على العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. واتضح لنا أن سياسة تجنيح جرائم الفساد التي تبناها المشرع الجزائري، في ضوء هذه التحديات مسألة تستحق الاهتمام.

ولقد طرحنا في البحث الإشكالية التالية: ما هي سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الفساد ومدى فعاليتها في الحد من جرائم الفساد؟ إذ حاولنا من خلالها توضيح هل هذه السياسة كفيلة وفعالة للتصدي لظاهرة الفساد أم أن قانون العقوبات كان قادر على احتوائها و التصدي لها؟ وحاولنا الإجابة على اشكاليتنا من خلال فصلين تناولنا في الفصل الأول: الإطار الموضوعي لبعض جرائم الفساد المشددة اما الفصل الثاني فتطرقنا الى الآثار المترتبة على سياسة التجنيح.

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1-كيف عالج المشرع الجزائري صور جرائم الفساد في ظل القانون 06-01؟

2-هل كانت سياسة التجنيح فعالة في التصدي لجرائم الفساد؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الفساد من جميع أبعادها السياسية والإجتماعية والإقتصادية على الصعيد الوطني والدولي وكذا تقييم سياسة التجنيح وأثرها التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها، لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسات، وكذا اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية في ظل القانون 06-01 ومن خلال القوانين الأخرى.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين تطرقنا في الفصل إلى "الإطار الموضوعي لبعض جرائم الفساد"، حيث شمل المبحث الأول "الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة" والمبحث الثاني تناولنا فيه "جرائم الفساد المتعلقة ببعض القوانين الخاصة"، وفي الفصل الثاني تعرضنا إلى ذكر "الآثار المترتبة على سياسة التجنيح" والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول "العقوبات المشددة لبعض جرائم الفساد"، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه "للإجراءات المؤسساتية والقضائية المترتبة عن أحكام قانون الفساد".

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لبعض جرائم

الفساد المشددة



جرائم الفساد تعد من أخطر وأهم المشاكل التي يعاني منها العالم نظرا للتطورات والتحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية، ولما للفساد من آثار سلبية على الدول الكبرى، وعلى الاقتصاد العالمي، تصاعدت الآراء المنادية بالوقاية منه ومكافحته. هذا ما يستوجب إعادة النظر في دور الدولة وهياكلها واصلاح جذري لاستئصال خطورة هذا الداء.

ويدخل الجزائر سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة والعالمية، وبعد مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة في 31 أكتوبر 2003 والمتعمدة من طرف الجمعية العامة، والتي صادقت عليها الجزائر في 19/04/2004. أقرع المشرع قانونا وطنيا يتصدى لجرائم الفساد، وهو القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى المواد القديمة بموجب المادة 71 قانون العقوبات، وتمت صياغتها بمواد جديدة في هذا القانون الخاص، واستحدثت جرائم أخرى لم تكن معروفة في قانون العقوبات.

شدد المشرع في بعض جرائم الفساد، نظرا لخطورتها على الفرد وعلى التنمية الاقتصادية كجريمة الرشوة والإختلاس والجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وجريمة التصريح بالممتلكات وكذا الجرائم المتعلقة ببعض القوانين الخاصة، كجرائم الصفقات العمومية وجريمة تبييض عائدات الأموال. وعليه سوف نعرض لكم في هذا الفصل بعض جرائم الفساد المشددة في القانون 06-01 بجملة من التفصيل.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى "الجرائم الماسة بالوظيفة العامة"، أما المبحث الثاني فتمحور حول "الجرائم المتعلقة ببعض القوانين الخاصة"

المبحث الأول: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة

استحدثت المشرع قائمة من الجرائم التي تتعلق بالفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44/128 المؤرخ في 19-04-2004، وفي ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال عن القمع والحد من الفساد، كان لزاما عليها ادخال تعديلات تشريعية متلائمة والاتفاقية. جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بمفهوم دولي للموظف العام واستحدثت مصطلح الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية، نص عليها قانون الفساد 01-06، هذه الصور المستحدثة للموظف لم تكن في القوانين العقابية سابقا.

والإشكال الذي سنتناوله في هذا المبحث يتمحور حول ما يلي:

ماهي صور التجريم الجديدة والمشددة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06. -ووفقا لهذه الإشكالية- سوف نتناول في دراستنا بعض جرائم الفساد المستحدثة والمشددة في قانون 01-06 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ولأجل هذا قسمنا بحثنا الى مطلبين رئيسيين المطلب الأول: يتعلق بجرائم الإختلاس والرشوة، والمطلب الثاني هو استغلال الوظيفة.

المطلب الأول: جريمة استغلال الوظيفة

وسع المشرع دائرة لجرائم الفساد، حماية منه للوظيفة العامة بحيث لم يكتفي في استراتيجيته في مكافحة جرائم الفساد بالمفهوم التقليدي للموظف العام. في القانون الإداري والقانون الأساسي للوظيفة العامة، بل ادخل عليها فئات، هذه الفئات التي تتوفر فيهم صفة الموظف وهو الركن المفترض من اركان الجريمة، فأصبحت في مجملها من جرائم ذوي الصفة التي لا تمنح إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية.¹

1 - سليمان عبد الله، (جرائم الفساد في النظام الجزائري)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ص 78.

فالهدف من المشرع هو تجريم بعض الأفعال التي تمس بالوظيفة وبما تحولها من مقاصدها المشروعة، وذلك تجاوزا للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة.

ومن هذا المنطلق عدد المشرع في قانون 01-06 و ق م ك قائمة من الفئات لصفة الموظفون العموميون، وفي هذا المطلب نوضح بالتفصيل جملة من الجرائم التي تدخل في إطار الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، والتي تأخذ حكم الموظف العمومي.¹

تصنفها الفقرة 3 من المادة 02 من القانون 01-06 و ق م ك ، والتي يقصد بها كل شخص معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، وكذا الضباط العموميين (الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظين البيع بالمزاد العالمي والمترجمين الرسميين).

بالإضافة إن قانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 من فئات من وظائف سامية في الدولة.²

وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفروع الآتية والتي سنتناول فيها:

الفرع الأول: جريمة استغلال الوظيفة العامة

نص المشرع عليها في المادة 33 ق و ف ك 01-06 فنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 الى 1,000,000 دج كل موظف عمومي اثناء استغلال وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان اخر".³

1 - أمال تعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

2 - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القسم العام فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، السنة الدراسية 2013-2014.

3 - سليمان عبد الله، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

إذا فجريمة استغلال الوظيفة تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنقود المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات التي الغيت بموجب قانون مكافحة الفساد بمقتضى المادة 32.¹ وصورة من صور الرشوة السلبية عنها عن الرشوة الإيجابية. وبهذا بعد ما كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النقود المادة (02)/32) والتحريض على استغلال النقود المادة (1)32) أضيف لها صورة ثالثة هي إساءة استغلال الوظيفة. وقبل تناول الأركان التي اشترطها المشرع لقيامه، نرجع الى بعض المفاهيم الأولية الخاصة بجريمة استغلال الوظيفة من خلال تعريف هذه الجريمة والتمييز بينها وبين الصور القديمة لها وهي جريمة استغلال النقود وجريمة الرشوة السلبية من خلال أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أولاً: الإطار المفاهيمي لجريمة استغلال الوظيفة العامة

من الجرائم الشائعة في الوظيفة العامة هي جريمة استغلال الوظيفة التي تأخذ عدة مفاهيم:

1- جريمة استغلال الوظيفة العامة: عرفت هذه الجريمة عدة تعريفات منها: عرفها امين زين الدين بأنها "توجد عندما يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ومع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى غير تلك التي من أجلها منح هذه السلطات".²

من خلال هذا التعريف نستكشف ان الموظف العمومي يقوم بسلطات حولها له المشرع في حدود وظيفته، غير انه يستغل هذا المنصب لتحقيق اهداف مستحقة او غير مستحقة، وهنا تكمن خطورة الجرم رغم الرقابة الإدارية، لان هذه السلطات تدخل في إطار اختصاصاته الوظيفية فتقع الجريمة ولو كان القرار مشروعاً.

2- تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها

تتميز في جملة من العناصر تناولها فيما يلي:

1 - مريم لوكال، الوقاية من الفساد ومكافحته "في ضوء القانون الدولي وحسب أخر التعديلات"، جامعة محمد بوقرة - بودواو - محاضرات السنة الدراسية 2019-2020.

2 - بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية، والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص 239-241.

أ- جريمة استغلال الوظيفة العامة وجريمة الرشوة

تقوم جريمة استغلال الوظيفة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، من أجل الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر حسب نص المادة 36 ق الفساد (06-01) من قبل المنتفع دون أن يفصح ذلك صراحة أو صمتاً. وصمتاً تكمن العلاقة بين وظيفة استغلال الوظيفة العامة والرشوة السلبية من حيث عنصر الغرض. فجريمة استغلال الوظيفة لا يشترط أن يقوم الجاني بطلب أو قبول عكس جريمة الرشوة التي تقوم بمقابل قبول الرشوة منفعة محققة.¹ علماً أن مسألة الإثبات الغرض صعبة إلا بتوفر بيان من الموظف هو الحصول على منفعة.

ب- جريمة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ

إن فكرة مشروعية الفعل الذي يقوم به الموظف في جريمة استغلال الوظيفة العامة هو ما يميزه عن إساءة استغلال النفوذ من قبل موظف تجاه الأفراد.

وهذا ما تعرض له المشرع لجريمة استغلال النفوذ في القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان إساءة السلطة من المادة 135-140، فرغم تشابه الجريمتين فلا علاقة بينهما.²

ثانياً: أركان جريمة استغلال الوظيفة العامة: وفقاً للمادة 33 من قانون الوقايا من الفساد ومكافحته اشترط المشرع ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة.

1- شرط صفة الجاني: وهو الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة، إذ يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً سبق وأن تم بيانه في الجرائم السابقة،³ وحسب تعريف المادة 2 فقرة 2 و3 من القانون (06-01).⁴

1 - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القسم العام فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، السنة الدراسية 2013-2014.

2 - لوكال مريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة بومرداس محمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو.

3 - نستشق ذلك من خلال عبارة "... في إطار ممارسة وظائفه".

4 - المادة 2 فقرة 3 قانون الفساد "كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ملاحظة: ان جريمة استغلال النقود لا تشترط في الجاني ان يكون موظفا عموميا، وأن الجاني لا يقوم بالعمل أو الامتناع عنه بنفسه، وإنما يقوم باستغلال نفوذه على غيره للقيام بهذا العمل. لان جريمة استغلال النقود ليست كجريمة إساءة استغلال الوظيفة فهي ليست من جرائم الصفة، اذ يمكن ان تقع من شخص عادي كما يمكن أن ترد من موظف بالعمل.

حيث يكون الفعل المجرم في الوظيفة العامة في إطار اختصاصات الموظف، إذا فالاختصاص الفعلي المطلوب شرط قيام الجريمة، هذا يعني أنه إذا كان موظف عمومي ليس مختصا فلا تقوم الجريمة، وهو الفرق بين جريمة استغلال النقود وجريمة إساءة الوظيفة العامة.¹

2- الركن المادي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تتجزأ مكونات الفعل المجرم في النشاط الاجرامي الذي يقوم ويختص به الموظف العمومي عمدا اثناء أدائه لمنصبه، وذلك من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات في إطار ممارسته لوظيفته، والتي يكون المطلوب منه تحقيق منفعة خاصة لصالح المنفعة العامة، منافع لنفسه أو لشخص أو كيان اخر، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.²

والغرض يصعب اثباته في غياب الطلب والقبول، فبمجرد أداء العمل أو الامتناع عنه، بغرض الحصول على منفعة لصاحب الحاجة، يخرق من خلاله اللوائح التنظيمية ويتحول الفعل الى رشوة سلبية. 1- يجب ان يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي، هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص او لكيان اخر.

وتحقيق أغراض شخصية على حساب الصالح العام بنية الانتفاع والكسب من ورائها. وذلك من خلال تماديه للأدوات الخاصة بالإدارة او المؤسسة واستعمال وسائلها، بدلا من المحافظة على أموال وممتلكات الإدارة.³

1 - مريم لوكال، المرجع السابق، ص 60-61.

2 - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 165.

3 - نواف كنعان، الفساد الإداري والمالي (أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته) مجلة التشريع والقانون عدد 31 يناير 2008، ص 113.

2- ان يكون السلوك المادي قد صدر من الموظف المختص سواء سلبي أو إيجابي سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، وقد صدر منه اثناء ممارسته لوظيفته.¹

من الأمثلة عن ذلك: مصالح الجمارك، المكلفة بمراقبة حاويات البضائع المستوردة فيتهاون ويرفض في أداء المراقبة اللازمة من خلال تسليمها لصاحبها وفقا لمتطلبات القانونية، فيتركها مهملة في الميناء لمدة طويلة.

وكذا مصلحة الضرائب المكلفة بالنظر في تظلمات المواطنين، فتقوم بالاحتفاظ بها في ادراج مكتبها دون مباشرة أي اجراء ... الخ.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة العامة

تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري العلم والإرادة، وقد نوه المشرع لذلك صراحة في نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- علم الجاني عمدا بإساءة استغلال منصبه الوظيفي من اجل أداء أو الامتناع المطالب به عند اتيانه للنشاط الإجرامي.

فتلجأ ارادته الى القيام بالجريمة على نحو خرق القوانين والتنظيمات، فقد يكون الفعل المجرم مجرد اهمال منه، لذلك وباعتبار النية سلوك داخلي نفسي لا يمكن اثباته ويصعب المهمة على النيابة العامة، إلا من خلال ثبوت تلقي الأموال من الشخص المستفيد شخصيا أو من وراءه فائدة.²

ملاحظة: إذا قام الجاني بالعمل وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، من تقدم القصد الجنائي، حتى لو كان هذا العمل بناء، على توصية سابقة أو وساطة من صاحب المنفعة اذ لم تكون ثمة فائدة.³

1 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006، ص 88.

2 - مريم لوكال، المرجع السابق، ص 60-61.

3 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 101-102.

رابعاً: العقوبة في إساءة استغلال الوظيفة -العقوبة الاصلية-

-العقوبات الاصلية

حسب المادة 33 من قانون الفساد (06-01)، يعاقب المشرع الجزائري الموظف العمومي بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف الى مليون دج، حيث كيف المشرع الجريمة بأنها جنحة بسيطة.¹

الملاحظ أن المشرع الجزائري رغم انه يقدم مقابل هذا الجرم، إلا أنه لم يضع عقوبة ردعية على الشخص المستفاد من إساءة الموظف لوظيفته. فتقديم المقابل هو دافع تحفيزي للقيام بهذه الجريمة. الإشارة أن العقوبة تشدد وتصبح الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة إذا كان الجاني قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، موثق، عون شرطة قضائية، موظف أمانة، عضو الهيئة للوقاية من الفساد.

-العقوبات المشددة: حيث تصبح العقوبة جنائية، وقام بإتلاف سجلات أو عقود أو سندات محفوظة أو كاتب فيه، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة حسب المادة 48 ق (06-01)² لان الموظف أكثر شخصياً دراية بمحو آثار الجريمة، ويعرف دوالب الجريمة وبالتالي يحو دوالب أخطائه.

الاعفاء من العقوبة: وتخفف العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يعده مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها حسب المادة 49 ق (06-01) كما نصت أحكام المادة 50 ق الفساد (06-01) على جملة من العقوبات التكميلية منها ما نصت عليها أحكام المادة 51 كإبطال جميع العقود أو الصفقات التي تم ابرامها ومصادرة جميع الأموال الغير مشروعة.³

ب- العقوبة التكميلية: تطبق عليها كافة الاحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بشأن:

1 - أنظر المادة 33 من قانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 - أنظر المادة 48 من قانون الفساد 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان الظروف المشددة.

3 - المادة 50 و 51 ق الفساد (06-01) المادة 50 "يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المادة 51 ق الفساد (06-02) "تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

- تطبيق العقوبات التكميلية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وحسب المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة.
- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بالإضافة الى العقوبات التكميلية والاجبارية.

المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، اقصاء من الصفقات العمومية، سحب جواز السفر.

2- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

- حسب المادة 51 ق 06-01 يمكن حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"
- وعليه تأمر الجهة القضائية، عند ادانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات.

- تعزيرًا للنزاهة والمسؤولية والشفافية تناول المشرع الجزائري في نص المادة 36 من ق.و.ف.م (06-01) جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالتملكات.
- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بتملكاته، ليس التزامًا ذاتيًا وإنما يعد إجراءً يمكن من خلالها تفعيل الجريمة واثباتها.

حيث النص القانوني للمادة 36 من قانون الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونًا لواجب التصريح بتملكاته ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

من خلال نص المادة نلاحظ أن هدف هذه الجريمة هو تسليط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي، حماية الممتلكات العمومية، وصون لنزاهة الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

في تعديل المادة 23/2 ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، تعززت مكافحة الفساد في تحديد قائمة الأشخاص المطلوب منهم التصريح بممتلكاتهم.

حيث يحدد محتوى التصريح من خلال المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد هذا التصريح طبقاً لنموذج محدد عن طريق التنظيم.¹

وقد أضافت المادة 32/8 السابقة الذكر الوظائف السامية في الدولة، العهد البرلمانية والمحلية، والتعيينات في المجالس أو في الهيئات في بداية العهدة أو في نهايتها.²

أولاً: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

أركان الجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ولتحقق هذه الجريمة لا بد من توافرها على الأركان التالية:

1- صفة الجاني: الركن المفترض في جريمة التصريح أو عدم التصريح بالممتلكات

تقتضي هذه الجريمة التزام الموظف العمومي القيام بها من خلال التصريح بممتلكاته فهو خاضع لواجب التصريح، وقد حددت المادة 6 قانون مكافحة الفساد الأشخاص المطالبة بالتصريح وكيفيات التصريح،³ وقائمة الموظفين المعنيين مبدئياً بالتصريح.

نص المادة 6 ق.و.ف.م (01-06): "يكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ الانتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم.

1 - نموذج التصريح بالممتلكات نجده في ملحقات في آخر البحث.

2 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية عدد 74.

3 - المادة 6 ق الفساد (01-06)، يتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم (مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22/11/2006).

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.¹ يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم". من خلال نص المادة تستشف أن صفة الجاني توجب على الموظفون العموميون وبالتحديد الأشخاص الذين يمارسون الوظائف السامية لإحدى الفئات المعنية المذكورة في المادة 6 ق الفساد (06-01) المذكورة أعلاه.

علما أن قائمة الموظفين العموميين الملزمين مبدئيا بالتصريح بممتلكاتهم لم يحددهم المشرع حصرا وإنما على سبيل المثال.²

2- الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة التصريح أو عدم التصريح بالممتلكات وفقا لسلوكين أساسيين وهما:

أ- عدم التصريح بالممتلكات:

يمكن للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة أن يمتنع عن أداء التصريح بممتلكاته لدى الجهة المعنية عن الاكتساب، فهو بذلك يخالف تنفيذ أمر يقضي به القانون، وهو التصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر في الجزائر أو خارج أو فيهما معا ولو في الشيوخ حسب نص المادة 5 ق ف (06-01).³

ب- التصريح الكاذب بالممتلكات:

يدلي الجاني بتصريحات كاذبة أو غير كاملة أو خاطئة أو غير صحيحة، أو يدلي بملاحظات خاطئة أو خرف الموظف العمومي بميعاد التصريح، والاكتساب له بالطرق القانونية من خلال امهاله مدة شهرين للتبليغ بواسطة محضر قضائي، فتقوم الجريمة إذ لم يقم الموظف بهذه الإجراءات.

1- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية".

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

3- المادة 5 ق ف (06-01) تنص "يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج".

3- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، وهذا ما استقرأناه في نص المادة 36 ق الفساد (06-01) حيث أن كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بممتلكاته، فعدم التصريح عمداً أو التصريح الكاذب يؤدي إلى قيام الجريمة، أي تعمد الموظف العمومي بعدم التصريح.

وبهذا فإن عدم التصريح دون قصد أو نتيجة اللامبالاة لا يؤدي إلى قيام هذه الجريمة.¹

ملاحظة: هذه الجريمة وحسب الحياة الواقعية: لا يمكن تطبيقها على بعض الموظفين الذين حددهم المشرع للتصريح بممتلكاتهم، كرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ونواب البرلمان، لأنه يصطدم بمبدأ المشروعية وقاعدة توازن الأشغال وتدرج القوانين.²

فمن غير الممكن أن قانون الفساد يسقط عضوية نواب البرلمان، أو يقتل رئيس الجمهورية لعدم التصريح مثلاً، فالدستور والقوانين العضوية أسمى من قانون الفساد، إذ تتمتع هذه الفئة من الموظفين السامين بحصانة قوية.

فعلم الموظف العمومي بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر والتعمد بعدم الإدلاء بها وفقاً لإرادته من خلال التصريح الكاذب أو الغير كامل، خاصة بعد مضي المهلة التي حددها القانون، وهي شهرين من تذكيره بالإجراءات القانونية.

فهنا يتحقق القصد الجنائي وبذلك تقوم الجريمة، (فلا يمكن الجهل بعلم القانون).

وهنا يتضح أنه من الصعوبة الفصل بين التعمد والإهمال³ فصفة التعمد صعب إثباتها كما سبق الذكر، ومن شأنها التأثير على المتابعة الجزائية للموظف المخالف.⁴

1 - صلال مراد "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 114.

2 - أمال تعيش تمام، المرجع السابق، ص 56.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

4 - محمد هاملي، جرائم مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كأليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2011، كلية الحقوق تيزي وزو، ص 74.

ثانيا: كيفية التصريح

طبقا لمقتضيات المادة 04 و 05 و 06 من ق.و.ف.م (01-06)، وكذا مقتضيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المتعلق بتجديد نموذج التصريح بالملكيات والممتلكات وكذا مقتضيات المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المتعلق بتجديد كيفية التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق ف (01-06). حيث عرفت المادة 02 من ق.و.ف.م (01-06) الملكيات بما يلي: "الملكيات الموجودة بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودة أو وجود الحقوق المتصلة بها". من خلال نص المواد 04 و 05 و 06 المذكورة أعلاه تحدد كيفية التصريح كما يلي:

1- ميعاد التصريح: حسب نص المادة 04 من ق.و.ف.م أشار المشرع إلى تحديد ميعاد التصريح أو الاكتتاب الذي يقوم به الموظف العمومي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وبنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول.

2- محتوى التصريح: تطبيقا لمى تحتويه المادة 05 من ق.و.ف.م السالفة الذكر، جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات. في مادته الثانية: يشمل التصريح بالملكيات جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.¹

يشمل كذلك نموذج التصريح على:

أولا: هوية المكتب: تصريح ببداية تولي الوظيفة أو العهدة أو تاريخ التعيين، والتصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة، مرفقة بتصريح شرفي بأن ممتلكات المكتسب وأولاده القصر تكون عند تاريخ تحرير هذا التصريح من العناصر التالية.

1 - تحدد المادة 5 مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، نموذج التصريح بالملكيات يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحرر عن طريق التنظيم (أنظر الملحق مع صفحة الملاحق في آخر البحث).

ثانيا: الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

ثالثا: الأملاك المنقولة: الأملاك المنقولة بتحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو أشياء ثمينة أو سيارات طائرات، ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم مسعرة منقولة أو غير منقولة.

رابعا: السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح تحديد الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمارات وقيمة الأموال المخصصة، (يحرر ويوقع من المكتتب).

3- جهات التصريح

تطبيقا لمرسوم السالف الذكر مرسوم رئاسي 06-414، وتحديدا في المادة الثالثة (3) يعد التصريح بالتملكات في نسختين يوضعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتتب.¹

وحسب المادة 6 ق الوقاية من الفساد ومكافحته تحدد كفاءات التصريح بالتملكات للموظفين العموميين السامين في الدولة، كما تحدد الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 وإنما عن طريق مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

العقوبة في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات -العقوبات الأصلية-

من خلال نص المادة 36 ق.و.ف.م فيعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى (5) خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يتم بذلك عمدا وكيفها المشرع بأنها جنحة بسيطة.

هذا وتشدد العقوبة وتصبح جنائية حسب المادة 48 من ق الوقاية من الفساد ومكافحته إذا كان مرتكب الجريمة موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة فيعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة وتخفف العقوبة حسب م 49 من ق الوقاية من الفساد

1 - تحدد المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، كفاءات التصريح للممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 في مادته الأولى والثانية.

ومكافحته إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك أو ساعد بعد مباشرة الإجراءات في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية: وحسب المادة 50 ق ف (01-06) يمكن للجهة القضائية أن تقاضي الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق العقوبات منها ما نصت عليه أحكام المادة 9 ق العقوبات والتي تتعلق بتحديد الإقامة، الحرمان من الحقوق الوطنية.

كذلك نصت المادة 51 ق ف (01-06) يمكن تجميد أو حجز العائدات أو الأموال غير المشروعة وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوانه أو زوجه.

وتجدر الإشارة وحسب المادة 54 من ق ف (01-06) أن هذه الجريمة لا تتقدم العقوبة وللدعوى العمومية في جرائم الفساد جميعها حتى وإن حولت عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما سبق، المشرع ميز العقاب في هذه الجريمة خاصة لما تتعلق عن الأفعال التي تمس المال العام إذ ارتكبها أشخاص خاصة يمارسون وظائف سامية في الدولة، فتشدد العقوبة وتكيف جنائية. لهذا كان على المشرع مراعاة التنسيق والتوافق في قانون الفساد وباقي النصوص الأخرى أثناء سنه لها.

الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح

استحدث المشرع جريمة تعارض المصالح في المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (01-06).

لم تنص المواد الملغاة من قانون العقوبات على جريمة تعارض المصالح، ولكن تخصص لها قانون الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام من 88 إلى 98 من القسم الثامن المعنون "مكافحة الفساد". ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بإخبار سلطته الرئاسية التي تخضع لها، في حين تعارض

مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أثناء تأديته لمهامه بشكل عادي طبقا لمضمون المادة 8 من ق الفساد (06-01)، ضمانا للرقابة الرئاسية على المصالح التي يهتم بها الموظف العام.¹ لم يعرف المشرع الجزائري المصالح المتعارضة في قانون الفساد، لكن تعرضها بعض الفقه في نص كما يلي "بأنه الصراع بين المصالح الشخصية للفرد والمصالح الأخرى، الذي يجب أن يدافع عليها أثناء قيامه بعمليات محددة."²

أما في مجال الصفقات العمومية فتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة سواء في المرسوم الرئاسي السالف أو المرسوم الرئاسي الحالي 15-247، وتعويضات المرفق العام، حيث عرفها بنص على انها "عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في ابرام.

تجدر الإشارة أن قانون الفساد ومكافحته حاول الالمام بكل ما يتصف به الموظف العام ووسع في دائرة مجاله ليشمل فئات لم يحددها القانون الإداري، حيث عرف الأمر 06، 03 الموظف العمومي المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة على "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية...".³

أما تعريف الموظف العمومي في ق 06-01 في المادة الثانية بعنوان "المصطلحات"

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف عن رتبته أو أقدميته".⁴

1 - المادة 8 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

2 - عبد الرزاق براهمي، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، والعقوبات المقررة لها.

3 - حسب نص المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 06-03 يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية، ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن نخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

4 - أنظر المادة 2 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- أركان جريمة تعارض المصالح

ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أولاً: **صفة الجاني:** وهو الركن المفترض في هذه الجريمة إذ يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، والموظف العمومي حسب المادة 2 من قانون الفساد (01-06) المعدل والمتمم بالأمر (10-05) المؤرخ في 36 غشت 2010 والقانون (11-15) المؤرخ في غشت سنة 2011 تنص.

نص المادة 2/2 "كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة عمومية، أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أعمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

فقرة 3/: كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يشترط المشرع في جريمة تعارض المصالح وجود موظف عمومي مختص لإبرام صفقة عمومية، من خلال قيامه بأنشطة يزاول فيها مهامه في خدمة المرفق العام، ويقتضي أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات على أساس الشفافية والمنافسة النزيهة وعلى المعايير الأربعة المذكورة سابقاً في نص المادة 9 من ق الفساد (01-06).

ثانياً: الركن المادي: لم يفصل المشرع في قانون مكافحة جريمة تعارض المصالح لكن من خلال نص المادة 9 من القانون رقم (01-06)، يتمثل النشاط الاجرامي في عدم تطبيق المادة 9 ق (01-06) ومخالفة الموظف العمومي للإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.¹

أما قانون الصفقات العمومية فقد فصل وكان أوضح من قانون الفساد، فيما يتعلق بالركن المادي، ويرجع ذلك لتخصص قانون الصفقات بهذه الجريمة لكن دون وضع مواد عقابية، فتعمق فيها مرة ثانية في إطار قانون الفساد إلى أحكامها وعقوبتها. إذ يتصور هذا النشاط الاجرامي في صور مختلفة وهي:

* وجود تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي الذي أبرم صفقة عمومية مع المصالح العامة، ففي ظرف قيامه بوظيفته أو أنشطة أو عمل أو استثمارات يمكنه القيام بأنشطة مخالفة لإجراءات

1 - ورد خطأ في المادة 34 التي تعاقب الموظف العمومي عند مخالفة المادة 9 ولكن هي تقصد المادة 8 التي سبق وأن ذكرناها.

المنصوص عليها قانوناً، مثلاً المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار إجراء الوضع في المنافسة، كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي، مخالفة لنص المادة 339 من قانون الصفقات العمومية.¹

أو عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية، كعدم إخبار رؤسائه بطرق الطعن، إذ تعارضت مصالحه في إطار اختصاصه، ويتضح هذا من خلال المادة 8 من ق الفساد (06-01).

فعدم إبلاغ سلطته بتعارض المصالح من شأنه أن يؤثر على أداء مهامه الوظيفية في أي مرحلة من مراحل الإبرام في مجال الصفقات العمومية، مخالفاً في ذلك الأحكام التشريعية.²

الهدف من المشرع هو ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يقوم بها الموظف العمومي.³

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة تعارض المصالح من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي المتمثل في مخالفة الموظف للإجراءات القانونية المعاقب عليها في المادتين 08 و 09 ق الفساد (06-01)، من خلال عنصري العلم والإرادة، علم الجاني وهو موظف عمومي مختص بالصفقات العمومية أن العمل الذي قام به مخالف لأحكام القانون المتعلق بالصفقات العمومية، سواء تحددت سلطاته بموجب قانون أو قرار إداري، سواء أعطى امتياز مبرر أم لا، لأشخاص من القطاع العام أو الخاص، إذ يجب أن يتوفر هذا العلم أثناء ارتكابه الجريمة، فإذا انعدمت خاصية الاختصاص لا تقوم الجريمة.

كما تتطلب توجه إرادة الموظف العمومي المختص إلى المساس بالقواعد المتعلقة بصفة معينة، من خلال خرقه للقوانين وتفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة بعد إفصاحه ما يملك من معلومات عن الصفقة لشركة أخرى أو عن طريق الإهمال.

إضافة إلى القصد الخاص الذي يمكن في نية الموظف للإخفاء تعارض المصالح، وعدم إخبار سلطة الرئاسية لكسب مصلحة أو منفعة خاصة به، فباعتبارها جريمة امتناع، يعتبر الشرط الأساسي لقيامها رغم ذلك كله وتتنج إرادته للقيام بذلك.

1 - قصاص حميد، المرجع السابق، ص 126.

2 - لوكال مريم، المرجع السابق، ص 61-62.

3 - حمزة فسا خضر، الفساد الإداري في الوظيفة العامة رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك 2010، ص 48-50.

العقوبة في جريمة تعارض المصالح في ق الجزائري: حسب نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

أ- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في ق الفساد 01-06

أشار إلى المادة 09 وهو يقصد أحكام المادة 8 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتطبيقا لنص المادة 9 من القانون نفسه ألزم المشرع الجزائري إخبار سلطته الرئاسية بهدف الحد من الفساد إعمالا بقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة.

وعليه تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص:¹

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع حاول غلق منافذ الفساد في مجال الصفقات العمومية تعرض الشروط مسبقة لكيفية المشاركة في الصفقة، إضافة إلى وضع معايير علمية دقيقة لتقسيم عروض المتعهدين، وحق الطعن في حين الاخلال بالقواعد المذكورة أعلاه.
- وبموجب المادة 213 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سلطة ضبط الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام تعمل على تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، ومتابعة تنفيذ وإعلام ونشر كل المعلومات المتعلقة بها.²

1 - المادة 9 أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010.

2 - أنظر المادتان 213، 214 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

كما قامت السلطة بإنشاء مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على أن يطلع عليها ويتعهد بموجب تصريح أو الإمضاء بتصريح بعدم وجود تضارب المصالح.¹

وتكون العقوبة مشددة وتصبح جنحة الحبس، من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظف أمانة.

كما تشدد العقوبة لتصبح جنائية، إذا كان الجاني أمينا عمومي وقام اتلاف أو تجديد عقود أو سندات محفوظة.

وقد أكدت المادة 92 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 147-15 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام.

منع المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية لموظفين سابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، كل هذا يهدف استغلال السلطة بطريقة سيئة، فبمجرد التعاقد في هذه الفترة يكون الفعل جرم.²

العقوبات التكميلية: كما نصت أحكام المادة 50 ق الفساد على جملة من العقوبات ما نصت عليه أحكام المادة 9 ق العقوبات والتي تتعلق بالحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية، تحديد إقامة المصادرة الجزائية للأموال، إغلاق مؤسسة الإقصاء من صفقة عمومية "...".

- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي³

كانت مستبعدة في قانون العقوبات إلا أنه بعد التعديل اعترف بها نصه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة لقانون العام بأن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".⁴

1 - النوري خرشى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2018، ص 266.

2- David .G. Hotte , vinginie heem, système fiscalité 1 1 la lutte contre la blachiment des capitaux, paris, 2004.

3 - المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4 - المادة 90، 91، 92، 93، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام"، جريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

وحددت الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في ق الذي يعالج الجريمة.

- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

من بين العقوبات التي يمكن التوقيع على الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة تعارض المصالح عقوبة أو أكثر مثل:

- حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفة العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معينة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.¹

حسب المادة 51 و 55 من القانون 06-01 من قانون الفساد يكون التنفيذ والحجر والمصادرة على الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة بتصريح ببطلان وانعدام محل أو صفة عمومية أو ترخيص، متحصل عليه من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن.²

المطلب الثاني: جريمة الإختلاس والرشوة

استحدثت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جرائم جديدة، متوسع في تجريم بعض الأفعال، وإذا كان بعضها مستوحاة من قانون العقوبات نظرا لخطورتها وسرعة انتشارها، واستفحالها في المجتمعات، فالسياسة الجديدة التي جاء بها هذا القانون هو الكشف عن السلوكات والحد من صور المتعددة للجرائم، التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة، بشكل أو بآخر، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة جرائم تدخل في نطاق عرقلة سير العدالة لنستهله بجريمة:

الفرع الأول: الاختلاس في القطاع العام والخاص

هي جريمة مستحدثة، تناولها المشرع في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - المادة 9 معدلة من الأمر 66-156، المرجع السابق.

2 - المادة 51 و 55 من القانون 06-01 المرجع السابق.

نص المادة 41 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

الملاحظ أن المشرع ذكر الاختلاس فقط للممتلكات في القطاع الخاص دون الأفعال الأخرى التي ذكرها في جريمة الاختلاس في القطاع العام في نص المادة 39 من نفس القانون رقم (06-01) قانون الفساد كالتبديد والاتلاف والاحتجاز.

وحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توفرها على الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

- **صفة الجاني:** اشترط المشرع في نص المادة 41 من ق الفساد 06-01، أن ينتمي الموظف إلى القطاع الخاص أو يدير كيانا خاصا، بأية صفة كانت، أثناء مزاوله نشاطه الإجرامي، الاقتصادي أو المالي أو التجاري، بغرض تحقيق الربح.¹

- **محل الاختلاس:** عملية الاختلاس يجب أن تتم أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو المالي أو التجاري.

- **مجال محل الاختلاس:** ترد هذه الجريمة على أية ممتلكات، أو أموال أو أعراف مالية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تتميز الأموال محل الجريمة بطابعها الخاص.²

تجدر الإشارة أن المشرع استمد صفة الموظف من نفس المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في 31 أبريل 2004 والمعتمدة من الجمعية العامة بنص "يعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ويعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاطه الاقتصادي أو المالي أو التجاري...".³

ثانياً: الركن المادي

1 - فتيحة خالدي مبحوث، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 85.

2 - فتيحة خالدي مبحوث، المرجع السابق، ص 86.

3 - أنظر المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة.

هذه الجريمة تقوم بتحقيق السلوك المادي من خلال اختلاس الجاني للممتلكات والأموال أو الأوراق المالية خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم مهامه، يضم المال المختلس إلى ذمته المالية، والتصرف فيه والانتفاع به كمتصرف مالك.¹

وقد عرف الاختلاس بأنه "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت تحت تصرفه، أو بمقتضى وظيفته".²

فهو تصرف أو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك.³

ثالثاً: الركن المعنوي

هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في شقيه العلم والإرادة. علم الموظف باختلاس المال أو الأوراق أو الممتلكات، وعلمه أن المال الذي بحوزته ملك للمؤسسة التي يعمل بها، ورغم ذلك تتجه إرادته للاختلاس وضم المال المختلس لذمته المالية والتصرف فيه على نحو تملكه.

كما يتطلب الاختلاس قصد جنائي خاص، المتمثل في نية التملك.

- العقوبة في جريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص

أ- العقوبة الأصلية

"يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5)، وبغرامة مالية من وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج"، حسب نص المادة 41 ق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. كيف المشرع الجريمة على أنها جنحة عادية، خلافاً للرشوة في القطاع العام فقد شدد في العقوبة، كونها أكثر حساسية وتأثير على مصالح الدول وممتلكات الأفراد، غير أنه وبالرجوع إلى الواقع نجد أن خطورة الرشوة في القطاع الخاص أكثر مساساً بالقطاع المالي والاقتصادي للدولة وعلى الخزينة العامة خاصة، بنفس الطريقة لكن بشكل غير مباشر.

1 - مريم لوكال، المرجع السابق، ص 45.

2 - فريدة مزياي، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالم، يومي 08 و 09 أبريل 2007، ص 16.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع

أولاً: جريمة تلقي الهدايا

استحدثت المشرع في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)، نظراً لتفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري وخاصة في الآونة الأخيرة، من شأنها التأثير على الوظيفة العامة وعلى مصالح الدولة والأفراد معاً، وعليه حرم المشرع على كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة.

والملاحظ أن جريمة تلقي الهدايا لها نقاط تداخل مع جريمة الرشوة السلبية ففي حين جريمة تلقي الهدايا هي استلام الهدية بينما جريمة الرشوة السلبية هي قبول الهدية سواء استلمها الجاني أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء المزية الغير مستحقة.¹

ولتحقيق هذه الجريمة لابد من توافرها على الأركان التالية:

I: أركان جريمة تلقي الهدايا

تتحقق جريمة تلقي الهدايا كغيرها من الجرائم الماسة بالوظيفة على الركن المفترض من الفاعل بالإضافة إلى الركن المادي بنوعيه السلبي والايجابي وكذا القصد الجنائي لهذه الجريمة والذي يتمثل في العلم والإرادة.

أ- الركن المفترض في جريمة تلقي الهدايا (صفة الجاني)

هذه الجريمة من الجرائم التي تشترط أن يكون الجاني موظف عمومي المتلقي للهدية بموجب ما نصت عليه المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.

والتي تجرم كل موظف يقبل من شخص هدية، من أجل الحصول على منفعة أو معاملة لها صلة بمهامه الوظيفية.

1 - بوسقيعة لحسن، المرجع السابق، ص 27.

ب- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا

حسب نص المادة 38 من ق الفساد يتمثل الركن المادي في تلقي الهدية وتسلمها وبالتالي المقصود¹ من التجريم هو إخفاء الشبهة على الموظف العمومي.² وهنا يختلف الركن المادي لجريمة تلقي الهدية عن جريمة الرشوة السلبية حيث أن قبول الهدايا في الرشوة السلبية هي مجرد قبولها لا تسلمها كما هو في جريمة تلقي الهدايا وبالتالي الجاني لم يتحصل على الهدية إلا بعد قضاء الحاجة، وذلك بأداء عمل لصالحه أو الامتناع عنه ولم يشترط فيه قضاء الحاجة.

فهذا هو لب الخلاف الموجود بين الجريمتين.³

فتشروط المادة 38 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون لصاحب الحاجة مطلباً يعرضه على الموظف الذي قبل الهدية من خلال معالجة ملف أو سير إجراء له صلة بوظيفته.⁴

ج- الركن المعنوي

أو القصد الجنائي، جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية أو القصدية التي تتطلب توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة والمقصد الخاص. فعلم الموظف بقبوله بالهدية أن مقدمها له حاجة أو قضاء حاجة أو مزية منه ورغم ذلك شبه ارادته لاستلامها هذا الأخير، مقابل جلب منفعة من الموظف العمومي، ومنه الجريمة لا تقوم إذا انتفى القصد لديه.

أما القصد الخاص وهو نية مقدم الهدية أنه قدم الهدية لقضاء حاجته من الموظف العمومي ونية الجاني بتسليمها لأداء خدمة أو منفعة لصالح مقدم الهدية.

1 - Bruce, M, Bailey, la lutte contre la corruption : guide d'introduction « agence canadienne - 1 du developpement internationale ».

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85.

4 - بن سلامة خميسة، "جرائم الفساد" الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2012 و2013.

وقد تكون نية مقدم الهدية ليس لقضاء الحاجة، لذا يصعب إثبات طبيعة الهدية، وهل من شأنها التأثير في إجراء منفعة بعينها أم لا.¹

2: العقوبات في جريمة تلقي الهدايا (الأصلية)

أ- العقوبات الأصلية

تطبيقاً لنص المادة 38 من ق الفساد (06-01) ينص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل موظف عمومي، يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه". من خلال نص المادة 38 ق الفساد (06-01) نلاحظ أن المشرع القى عقوبة على متلقي الهدية وعلى مقدم الهدية.

متلقي الهدية: وهو معاقبة كل موظف عمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص آخر من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة.

مقدم الهدية: ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة أعلاه في الفقرة السابقة.

علماً أن هذه الجريمة كما سلف الذكر يصعب إثباتها كون أن التي أثرت على سير إجراء أو معاملة لم تكن بغرض الانتفاع وإنما نية مقدم الهدية لم تتجه لذلك.

وعليه الهدف من التجريم ليست الهدية بحد ذاتها وإنما الملابس الخارجية والوقائع التي تؤثر على مهام الموظف العمومي، فهي توصف بأنها مرحلة في مخطط الفساد، ولا تجرم أنها صادرة عن حسن نية.²

ومنه نستخلص أن هذه الجريمة هي جريمة ثنائية والدليل على ذلك أن المشرع عاقب الشخص المقدم الهدية، والموظف الذي تقوم في حقه أركان الجريمة.

نستنتج أن المشرع كيف الجريمة على أنها جنحة بسيطة.

ب- العقوبات التكميلية

1 - هلال مراد، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

2 - مرجع سابق P.05. Bruce, M, Bailey. Op ut.

نفس العقوبات المذكورة في المادة 50 من قانون 06-01، أنه في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وحسب المادة 49 يستفيد الجاني من الأعذار، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، فتخفف العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم.

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع صورة من صور التي استحدثتها ق ف م (06-01) في مادته 37 ق (06-01) والتي تتعلق بالزيادة المعتمدة في الذمة المالية التي طرأت للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة.

لم يجرمها قانون العقوبات، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في المادة 20 ينص "تتظر كل دولة طرق، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروح".

تجدر الإشارة أن جريمة التصريح بالممتلكات، وجريمة الإثراء غير المشروع، من صور جرائم الفساد باعتبار أحد أهم الوسائل التي تسهم بفضح وجود زيادات معتبرة في الذمة المالية للموظف وممتلكاته مقارنة بمداخيله المشروعة، فالفرق بين الجريمتين، أن جريمة الإثراء غير المشروع جريمة شخصية ذلك أن الموظف ملزم بالتصريح وهو يعلم أن الهيئة تقوم بمراقبته، بينما جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، فإن المشرع شدد الرقابة على الموظف وأولاده القصر وزوجته داخل وخارج الوطن وهو ما يطرح حالة الزيادة لأبنائه القصر أو ابن الموظف وليس الموظف شخصيا.¹

كذلك هناك تشبيه في تسمية الجريمتين الإثراء غير المشروع والإثراء بلا سبب الذي أثاره المشرع في القانون المدني، وبالتحديد في نص المادتين 141-142 منه،² إلا أن الفرق بينهما أن الإثراء بلا سبب

1 - مريم لوكال، المرجع السابق، ص 68-70.

2 - المادتين 141 و142 من القانون المدني تعرف الإثراء بلا سبب بأنه "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء".

يكون فيه الدائن شخصا طبيعيا أو معنويا وعن سوء نية، أما المدين فهو الموظف، بالإضافة إلى اكتساب أموال غير مشروعة وهو ما يكون جنائيا يعاقب عليه المشرع.

1: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

ولا تتحقق هذه الجريمة إلا باكتمال أركانها وهي كالتالي:

أ- الركن المفترض في جريمة الإثراء غير المشروع

يفترض على الفاعل أن يكون موظفا عموميا حسب نص المادة 37 ق الفساد الفقرة الأولى ينص "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة..." وحسب المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 06-01¹.

وقد يكون الجاني شخصا طبيعيا كان أو معنويا ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة..."

ب- محل الجريمة

حسب المادة 02 من قانون 06-01 المعدل والمتمم "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".

فهذه الممتلكات التي تكون في حيازة الموظف العمومي أو شخص آخر والتي كان مصدرها غير مشروع أو استغلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وجب عليه المشرع تقديم إثبات أو تبرير للزيادة الغير معقولة والمعتبرة التي طرأت على ذمته المالية والتي تفوق مداخيله الشرعية.

خاصة إذا كان موظف له دخل شهري، ويمتلك عقارا ذا قيمة مالية وسيارة فاخرة، ورصيد معتبر في البنك، فهنا على الموظف تقديم تبرير مقنع عن الفائض المالي الذي طرأ في ذمته مقارنة بدخله الشرعي.²

1 - أنظر المادة 02 الفقرة الثانية ق الفساد (06-01) المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

معدل ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، والقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86-87.

ج- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الزيادة المعتبرة والملفتة للموظف العمومي، في ذمته المالية مقارنة بدخله الشهري، من خلال التغير والثراء الذي طرأ على نمطه المعيشي، وعدم استطاعته تقديم التبرير المعقول للفائض المالي، سواء كان هذا الفائض المالي في حيازته أو في حيازة شخص آخر، وفي كلتا الحالتين، قد تكون الحيازة إما بالاستغلال أو الاخفاء، ولقيام الجريمة يجب أن تتناسب الزيادة في مداخيل الموظف العمومي مع موارده أثناء دخوله الوظيفة وليس قبلها أي أثناء بداية ممارسته لوظيفته الجديدة.¹

د- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الإثراء غير المشروع كغيرها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره، العلم والإرادة، وذلك من خلال الزيادة القانونية والملفتة في ذمته المالية، قياساً على دخله المشروع، وعدم إمكانية تعليل بصورة معقولة ما تحصل عليه من ناتج الأموال بطرق غير مشروعة.

يعلم الموظف أن المصلحة أو الهيئة تقوم بمراقبته وتضع عقوبة لمخالفة المادة 37، ورغم ذلك تتجه إرادته للزيادة الغير مشروعة في ذمته المالية فهو يعمد إلى إخفاءها أو حيازتها أو استغلالها.²

وهذه الحالة لا تنطوي على الموظف العمومي فقط بل حتى على الشريك لأن العقوبة نفسها في كلتا الحالتين، فيتجسد أيضاً القصد الجنائي في التستر على المصدر غير المشروع لذمته المالية، مع عجزه على إثباته بكل طرق الاثبات المتاحة قانونياً.³

2: العقوبة في جريمة الإثراء غير المشروع

أ- العقوبة الأصلية

جرم المشرع الإثراء غير المشروع من خلال نص المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق و ف م بنص "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج

1 - حجة عبد العالي، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص25.

2 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 123.

3 - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في ما مدى التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة".

نلاحظ أن المشرع شدد في جريمة الإثراء غير المشروع من حيث الإثبات، فألقى عبئ الإثبات على عاتق المتهم، وهذا مغاير ومخالف للقاعدة العامة في الإثبات التي تنص أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" هذا يعني أن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام لا على الفاعل، فالجريمة تلزم المتهم أن يثبت بنفسه براءته من مشروعية مصدر الأموال التي تشكل الزيادة المملوكة في ذمته المالية.

علما أن جريمة الإثراء غير المشروع تمثل انتهاكا لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئا حتى تبين جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وفي نفس السياق نصت المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

لقد ثار جدال كبير حول تعارض تجريم الإثراء غير المشروع وقرينة البراءة الأصلية، فالأصل أن المتهم بريء حتى تدين براءته أو تثبت براءته نهائيا، وأن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة، أي سلطة الاتهام التي تحرك الدعوى العمومية، فإذا قدمت الأدلة تنتقص القرينة، وينقل عبئ الإثبات إلى المتهم، أما إذا نفى الإثبات عنه فإن القاضي يحكم ببراءة الشخص.

ومنه ومن خلال نص المادة 37 قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد كيف المشرع جريمة الإثراء غير المشروع بأنها جنحة مغلظة.

وسبب التشديد أن المال الذي يحوزه الموظف بغير حق هو مال العام، لتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.²

ب- العقوبات التكميلية في جريمة الإثراء غير المشروع

حسب المادة 50 من قانون 06-01 فإن الجهة القضائية تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1 - المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

2- لوكال مريم، المرجع السابق، 123.

وهي نفس العقوبات التكميلية الاختيارية والالزامية التي أشرنا إليها في جريمة الوظيفة العامة.¹ وحسب المادة 51 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في فقرتها الأولى، وتأمّر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعات استرجاع الممتلكات أو الحقوق الغير حسن نية، في فقرتها الثانية، كما يتم رد كل ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو زوجه.

الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص

كنا قد فصلنا في دراستنا في الفصل الأول حول جريمة الرشوة في القطاع العام وحسب قانون العقوبات 1966، حيث كان قبلا الرشوة مرادف الفساد، اهتم المشرع الجزائري بها من خلال قانون الفساد 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتوسيع من دائرة الرشوة في القطاع العام، استحدث المشرع الرشوة في القطاع الخاص باعتبارها أهم صور الفساد والتفصيل في صورها بصفة مستقلة لإبراز خطورتها.² وقد أشارت إليها هيئة الأمم المتحدة في المادة 21 ق 06-01.

والملاحظ أن المشرع الجزائري تناول جريمة الرشوة من خلال قانون الفساد 06-01 في عدة نطاقات استهلها برشوة لموظفين العموميين ثم الرشوة في الصفقات العمومية ثم تعدت الرشوة إل المنظمات الدولية والموظف الأجنبي، ليصل إلى الرشوة في القطاع الخاص، وهو موضوع دراستنا.

حيث في هذا المطلب ستعتمد الدراسة على تقسيم كلاسيكي وهو دراسة الركن المفترض في حال وجوده، ثم شرح النشاط الاجرامي من خلال الركن المادي للتنقل إلى الركن المعنوي بعنصره العلم والإرادة، وأخيرا تكييف الجريمة وبيان العقوبة المقررة لكل جرم.

أولا: جريمة الرشوة السلبية والإيجابية

تعتبر الرشوة في القطاع الخاص صورة من صور الجرم في قانون الفساد 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء تطبيقا لتصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من

1 - إعادة النظر إلى العقوبات التكميلية السالفة الذكر في إساءة استغلال الوظيفة.

2 - أنظر المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة 31/أكتوبر/2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ 19/04/2004.

طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اعتبرت الرشوة في القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا،¹ في التنمية الاقتصادية، لهذا يجب محاربة نشاطه بصورة حساسة ودقيقة، وقد رأينا أن الرشوة هي استغلال والاتجار بالوظيفة العامة مقابل الحصول على مزية غير مستحقة، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص من خلال نص المادة 40، بمعاقبة كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا "...".

وقد عرف المشرع مصطلح الكيان من خلال المادة 2 من قانون 06-01، في فقرتها 3/هـ.² فهو يهدف من خلال هذه الجريمة إلى حماية المصلحة العامة والخاصة والحفاظ على المصالح الاجتماعية من خلال إقرار جزاءات على كل الأشخاص الذين يشكلون اخلال بواجباتهم. هذا ونجد أن التشريع الجزائري يأخذ بنظام ثنائية الرشوة في القطاع الخاص، فالأولى إيجابية من صاحب المصلحة بينما الثانية سلبية من جانب الموظف.

وتجدر الإشارة أن المادة 127 الملغاة من قانون العقوبات نصت على هذا الفعل، بالنسبة لصورتها السلبية، أما صورتها الإيجابية فنصت عليها المادة 129 الملغاة من نفس القانون. ومما يتضح أن هذه الجريمة لها علاقة شبيهة لرشوة الموظفين العموميين من حيث الأركان سواء بالنسبة للرشوة الإيجابية أو السلبية.

باستثناء خلاف في صفة الجاني بالنسبة لصورة الرشوة السلبية، واختلاف طفيف في صورتها الإيجابية فيما يخص المستفيد، كما يأتي بيانه في هذا الفرع.³

1: الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 40 ق الفساد بموجب الفقرة الأولى، وتتمثل الرشوة الإيجابية في الشخص الذي يعد شخص آخر يدير كيان تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح

1 - انظر المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2006 المعدل والمتمم.

2 - أمال تعيش تمام، المرجع السابق، ص 56.

3 - عمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي، الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة 2014) ص 21.

الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.

وحتى تقوم هذه الجريمة يستوجب توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني (الراشي):** فالجاني في هذه الجريمة، هو الغير الذي يقوم بعرض ووعده الموظف بمزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة، وهذا ما تعرض له نص المادة 25 فقرة الأولى فلا يشترط في هذه الجريمة صفة معينة.¹

ب- **الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص**

ويتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص في النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو وعد أو عرض مزية على الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، بأي صفة كان، على الإخلال بواجباته، كما يمكن أن تكون المزية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومحددة، فبمجرد الوعد تقوم الجريمة.²

والغرض من هذه الجريمة مطالبة الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص بأداء عمل أو الامتناع عنه، مما يشكل إخلاله بواجباته المفروضة عليه.

2: الرشوة السلبية في القطاع الخاص (المرتشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 40 ق الفساد الفقرة الثانية، ولتحقق هذه الجريمة يتطلب توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني (المرتشي):**

وهو الشخص الذي يعمل لدى كيان معين كما أشرنا له سابقا في المادة 2/هـ، والتي عرفت الكيان والملاحظ أن مجال نشاط الكيان لم يحصره المشرع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بل وسع في تطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في عمل مهما كان وصفه القانوني، وغرضه، جمعية، حزب تعاونية ومهما كانت وظيفة الجاني مدير، مسير، أو مستخدم (...).

1 - بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول جريمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي، يوم 06-07 ماي 2012، جامعة تيبازة، ص 11.

2 - الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013

فهذه الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي يعمل وحده أو لحسابه ولا ينتمي إلى هذا الكيان، كما يقول الدكتور حسن سنقوقة يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية للقيام بعمل أو الامتناع عنه.¹

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في طلب أو قبول المزية غير المستحقة مقابل أداء العمل أو الامتناع عن أداء واجباته المفروضة عليه.

- النشاط الإجرامي: يتضمن عناصر الطلب والقبول:

أ- **الطلب:** يكون صريح من الشخص الذي يدير كيان في القطاع الخاص مقابل لأداء منفعة التي عرفها المشرع الجزائري من خلال أداء وظيفة أو الامتناع عنها، وحتى لو لم يصدر قبول من الطرف الآخر فالجريمة هنا مكتملة الأركان.

ب- **القبول:** وهو التعبير عن الإرادة بالقبول لرغبة صاحب المنفعة للقيام بالعمل الوظيفي، إخلالا بواجباته، حتى لو لم يتحصل على الفائدة، فالجريمة في كلتا الحالتين أي التقاء قبول الموظف العمومي مع ايجاب صاحب المصلحة يتم الاتفاق بين إرادة الراشي والمرتشي.

كما يشترط أن يكون القبول حقيقيا، وقد يكون ضمنيا لكن هذا لا يمنع من وقوع الجريمة، سواء تحصل الجاني على ما طلب عليه فعليا أو فيما بعد، ولو امتنع صاحب المصلحة الوفاء، فالجريمة تقع في صورتها بصرف النظر عن النتيجة.²

- محل الارتشاء:

محل الارتشاء هو المزية فقد أشار لها المشرع الجزائري ضمن المادة 25 من القانون 06-01، بالمزية غير المستحقة، فقد تكون في شكل هدية أو هبة أو وعد أو أية منفعة أخرى حسب المادة 126 قانون العقوبات الملغاة.

وقد تكون صريحة أو ضمنية، كدفع شيك أو نقود، أو وعود بسيارة أو منزل فاخر مقابل الاستفادة من المنفعة، لأنه في الأصل أن هذه المزية تفوق العمل الذي يؤديه الموظف، وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية الموظف إلى منصب أعلى مما هو عليه، أو نقله إلى مكان أفضل.

1 - أحسن سنقوقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 57.

2 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 297.

ومن المحتمل أن يقوم بها شخص آخر، كأن يعين الموظف المرتشي شخص آخر للقيام بها، كوسيط مثلا وتقدم له مزية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/25 بنصها "... سواء لنفسها أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ...".¹

فيعتبر هذا الأخير كشريك في الجريمة دون التدخل في ارتكابها، وهنا وبدون شعور يكون قد ارتكب جريمة إخفاء العائدات المنصوص عليها في المادة 43 من ق الفساد 06-01.

3- الغرض من الرشوة السلبية: مقابل هذه الجريمة غرض محققا وهو قضاء الحاجة، فلا يكفي قبول وعد من الراشي بل يشترط الفعل الإيجابي بأداء العمل الفعلي مخالفا لواجباته الوظيفية.²

• الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

جريمة الرشوة في القطاع الخاص عمدية تتطلب لوقوعها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. علم الراشي بمنحه المزية أو الوعد أو الهدية للموظف بهدف أداء العمل المطلوب منه وحصوله على المنفعة المرجوة، وعلى إرادته لمخالفة واجباته المفروضة عليه.³ وعلم المرتشي أنه موظف لحظة الطلب أو القبول بالمزية نظيرة الذمة غير المستحقة، ففي حالة الطلب يثبت في حق المرتشي متى ذلك الطلب مقابل الاتجار بوظيفته وفي حين القبول يعلم المرتشي أن المال مقابل تلك الوظيفة المتجر بها، فإذا انعدم أو انتفى العلم فلا تقوم جريمة الرشوة.⁴

• العقوبة في جريمة الرشوة في القطاع الخاص

أ- العقوبات الأصلية

عاقب المشرع الرشوة في القطاع الخاص في المادة 25 فقرة الأولى (1) سواء الرشوة السلبية أو الإيجابية بنفس العقوبة من سنتين (2) إلى عشر سنوات.

1 - أنظر نص المادة 2/25 "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

2 - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

3 - خليلي لامية، هرورة زينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن بجاية، تاريخ المناقشة 2001/07/18.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 65.

نلاحظ أن المشرع شدد في العقاب، والغرض منه حماية الكيانات ومؤسسات الدولة واقتصادها وممتلكاته لتحقيق التطور الاقتصادي، أما في المادة 40 من ق الفساد 06-01، فعاقب المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.

وشدد العقوبة طبقا لأحكام المادة 48 (06-01) قانون الفساد، كما يمكن الإعفاء من جزء من العقوبة طبقا لأحكام المادة 49 من نفس القانون (06-01).¹

ثانيا: رشوة الموظف الأجنبي في المنظمات الدولية.

لم تعد جريمة الرشوة خاصة بالموظف العمومي، بل تجاوزت حدود الدولي لتأخذ طابعا دوليا وبالخصوص في التعاملات الجزائرية مع الدول الخارجية ودخولها في عقد الصفقات الكبرى منها، فكان ضروريا تجريم المشرع الجزائري هذا الفعل وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، والهدف من أجل التعاون الدولي في محاربة الفساد نظرا لارتباط الرشوة بالتنمية الاقتصادية للدول بصفة عامة، هذه الجريمة استحدثتها المشرع في نص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، علما أن هذه الرشوة، وكما سبق الذكر في الرشوة في القطاع الخاص، تأخذ بدورها صورتين، إما أن تكون رشوة إيجابية أو سلبية وهذا على النحو الآتي:

1: الرشوة الإيجابية: تماشيا مع ما جاء في الفقرة الأولى في المادة 25 ق الفساد 06-01، تتفق هذه الصورة مع رشوة الموظفين العموميين، إذ يقتضي هذا النوع من الاجراء توفر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني:** لا يشترط في هذه الجريمة صفة معينة، غير أنه ركن مفترض، ووفقا لما جاء في نص المادة 28 فقرة أولى ق الفساد، كل شخص وعد موظفا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية إذا فكل شخص يقوم بالنشاط المجرم، وقد يكون الجاني موظفا عموميا وطنيا أو أي شخص آخر مهما كانت صفته من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

1 - خليلي لامية، هرورة زينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن بجاية، تاريخ المناقشة 2001/07/18.

ب- **الركن المادي**: ينصب الركن المادي حول الوعد "بالمزية غير المستحقة" أو عرضها عليه أو منحها إياه، لصالحه أو لصالح شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه.

الغرض: هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، فالمزية تكون محددة كما أشارت لها الدكتورة لويزة نجار وأنه بمجرد الوعد تقوم الجريمة،^{1 2} ويسمح الغرض من صورة هذه الرشوة التعرف على مختلف النشاطات التجارية لمختلف الأعمال والأنشطة الدولية.³

ج- **القصد الجنائي**: هذه الصورة تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، علم الراشي أنه يقدم المزية غير المستحقة للموظف الأجنبي بمفهوم المادة 2،⁴ بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه فتتوجه ارادته إلى مخالفة واجباته الوظيفية.

فالعلم يكون عند الطلب والقبول بالمنفعة التي يقوم بها.

2: **الرشوة السلبية**: حسب نص المادة 2/28 من القانون 01-06 المترافقة مع المادة 2/25 لرشوة الموظفين، يجب أن توافر الأركان التالية:

أ- **صفة الجاني**: تقتضي أن تكون صفة الجاني في هذه الصورة إما موظف أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية، وسنحدد مفهوم كلا الصفتين كما يلي:

ب- **صفة الموظف الأجنبي**: لقد حددت المادة 3/2 ج من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مفهوم الموظف الأجنبي بأنه:

"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

1 - نجار الويظة، المرجع السابق، ص 300.

2 - ارجع أيضا أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82-83.

3 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 40.

4 - راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.

في الواقع يصعب تحديد صفة الموظف في هذه الجريمة فهل المشرع أخذه من المفهوم الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم يختلف عنه، إلا أنه يبدو جليا أن المشرع الجزائري استمد مفهوم الموظف الأجنبي من اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر والمعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المعنون مصطلحات في المادة 3/2 ب هو >> يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا...<<. من خلال النصوص السالفة الذكر فالموظف الأجنبي لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- القيام بعمل دائم أو مؤقت.

2- صدور أداة قانونية يلتحق بمقتضاها بالخدمة.

3- العمل في خدمة مرفق عام للدولة أو لمصالحها الخارجية التابعة لها، أو في الهيئات المحلية الخاصة.¹

ب- صفة الموظف في المنظمات الدولية: تعرضت لها المادة 2 فقرة 3 أنه "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"² هنا لا يقصد المشرع بالموظف في المنظمات الدولية نفسه الموظف العمومي الذي حددته المادة 25/ب والمعروف في المادة 2 من نفس القانون 06-01.

والمنظمات الدولية كثيرة على سبيل المثال، كالاتفاقيات الدولية، منظمة التعاون، المجلس الأوروبي، جامعة الدول الإفريقية، والمنظمة العالمية للصحة والعمل (OIT, OMS)، المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة UNISCO.³

2- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة رشوة الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية في عنصرين هما النشاط الاجرامي والغرض منه:

1 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 65.

2 - أحسن بوسقيعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 74 و ص 85.

3 - المرجع نفسه، ص 74 و ص 85.

أ- النشاط الاجرامي: قيام الجاني بالفعل المجرم، من خلال طلب وقبول "المزية غير المستحقة" مقابل حصوله على المنفعة ذات الصلة بالتجارة الدولية أو غيرها.¹

ب- الغرض منه: هو قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه من واجباته بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز، عن أداء عمل من واجباته، وهو الاتجار بوظيفته.

والملاحظ أن هذه الرشوة تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، إلا أنهما يختلفان في الغرض، لكنهما يتفقان في المواقف التي تؤدي إلى أداء العمل أو امتناعهم عن أداء عمل من واجباتهم.²

وكأمثلة عن رشوة الموظف الأجنبي، بإحدى القنصليات التابعة للسفارة الفرنسية بالجزائر الذي يطلب مزية غير مستحقة من الموظف الجزائري الذي يتقدم بطلب تأشيرة الذهاب إلى فرنسا فبمجرد الطلب تقوم الجريمة.

وكذا المستخدم الدولي كأحد موظفي المنظمات العالمية للصحة الذي يطلب مزية غير مستحقة من أحد الخواص المكلفين باستيراد الأدوية من أجل إفادته ببيع دواء منعدم في السوق.

ج- القصد الجنائي: نظرا لاعتبارها جريمة عمدية، حسب مفهوم المادة 2/ب من القانون 06-01، يقتضي توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة لدى المرتشي في الرشوة السلبية.

- العلم عند الطلب: العلم وقت طلب المزية بمقابل الاتجار بوظيفته، ويبقى العمل قائم والجريمة واقعة حتى إذ لم يقم الموظف بالعمل، فبمجرد الطلب والقبول تقوم الجريمة.

يقصد بذلك أن يحمل الموظف على القيام بأداء عمل يدخل في صميم وظيفته.³

العلم عند القبول: المال هو المنفعة التي يدركها الجاني من هذا الفعل وإلا لما قام به، فإذا انتفى القصد الجنائي، انتفت الجريمة.

تجدر الإشارة أن هذه الجريمة تمثل خطورة كبيرة على التنمية المستدامة للدول المتطورة والنامية والتي تؤدي لمشاكل عويصة.

1 - سليمان عبد المنعم، ص 38.

2 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 45-46.

3 - لوكال مريم، المرجع السابق، ص 35.

فلقد سجلت منظمة الشفافية الدولية أن مجموع 1132 رجل وسيدة أعمال ومدراء مؤسسات كانت العينة في الجزائر تقدر 70 من أفرادها تم استجوابهم بخصوص دافع جريمة الرشوة سنة 2006، توجد تحت ضوء أجهزة مراقبة الفساد في منظمة "ترانسبانتي وانترنوبال"، إذ تعرف الجزائر أكبر مستويات الفساد¹ في مجال الصفقات العمومية وأكبر الدول المعروفة بدافع الرشواي في التعاملات التجارية.

• العقوبات في جريمة رشوة الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية

أ- العقوبة الأصلية

نص المادة 28 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج"، رغم أن الجريمة تتضمن عنصر أجنبي إلا أن المشرع أبقى على سياسة التجنيح المغلظ، وتتعلق بالصفقات والتجارة الدولية كما سوى المشرع بين الراشي والمرتشي. يلاحظ هنا أن الاختصاص الجزائري لا يعقد، خاصة أن موظفي المنظمات الدولية يتمتعون بحصانات دولية لصفة الموظف الدولي والتي لا تسمح بمتابعتهم، وفي هذا المجال يجب إعمال آليات التعاون الدولي، لمتابعة الموظف المرتشي، المعني أمام الجهات القضائية الأجنبية المختصة. يذكر أيضا أن الموظف الأجنبي يحوز على جنسية أجنبية. وعليه فالمشرع لم يصف مجال التجريم، ولم يشترط في المتهم الشخصية الجزائرية، وإنما مجرد أن يعمل كموظف لدى دولة أجنبية او منظمة دولية.²

1 - جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2006، ص 3.

2 - هلال مراد، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني: جرائم الفساد المتعلقة ببعض القوانين الخاصة

الجرائم الغير مباشرة، هي جرائم تبعية تشترطه وقوع جريمة أخرى مباشرة أو أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وبنائها القانوني. استحدثها المشرع في قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المعتمد من الجمعية العامة المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي صادفت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004، والتي أحالت إلى نصوص قانون العقوبات، ونصوص الإجراءات الجزائية. هذا وقد تطرقنا من خلال المبحث الأول بالتفصيل للجرائم الأصلية المباشرة المستحدثة في قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كجرائم الوظيفة العامة بركنها الجديد والمفترض هو الموظف العام، وجرائم عرقلة السير الحسن للعدالة التي تخص جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وحماية الخبراء والمبلغين، وأخيرا جرائم الرشوة أو صورة الرشوة الجديدة في القطاع الخاص. فيما يخص هذه الجرائم هي تابعة للجرائم المذكورة أعلاه إلا أنها ليست متعلقة بقانون واحد وإنما أحالت إلى عدة قوانين وصولا بذلك إلى بحثنا هذا الذي سيتم فيه تناول صور جرائم الإخفاء على جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها إذ ستتم هذه الدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول يتضمن جرائم الإخفاء، والثاني جرائم الإبلاغ أما المطلب الثالث فنستعرض فيه الأحكام الإجرائية المستحدثة في ق 06-01 قانون الفساد.

المطلب الأول: جرائم تبييض الأموال

تعد جرائم الإخفاء من أخطر صور جرائم الفساد، فهي لا تنحصر على الدولة ذاتها بل تتعداها إلى ما وراء حدودها.

حيث أن هذه الجرائم تشكل العديد من المشاكل والصعوبات خاصة ما تعلق منها بكيفية الكشف عنها وعن مرتكبيها من صفات المجرم الذي يتميز بالحنكة والذكاء في إخفاء الأموال والعائدات المتحصل عليها من الجريمة، أو في عدم إبلاغ السلطات بالمعلومات والوثائق المهمة لسير الحسن للتحريات وعدم عرقلة العدالة أو عدم الإبلاغ عن الجريمة كذلك صورة من صور إخفاء الجرائم، وكذا تمويل تلك الممتلكات إلى الخارج، كما أن التطور التكنولوجي في الشبكة المعلوماتية ساهل بشكل كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم، التي تنطوي تحت مسمى الفساد، فهل سعت الجزائر إلى مكافحة هذه الجرائم، التي

تتطوي تحت مسمى الفساد، فهل سعت الجزائر إلى مكافحة هذه الجرائم وهل العقوبات التي وضعتها وخصصتها لمرتكبيها كانت كافية لوضع هذه الجرائم خاصة لمحاربة وقمع الفساد؟

الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات الأموال

جريمة تبييض الأموال ترتبط في الغالب بجريمة أصلية إضافية للطابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي، وبجرائم المنظمة لجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح، وبالتالي ففي جريمة لا يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة بذاتها عن الجريمة الأصلية، وشروطها وأحكامها وبنائها القانوني.¹ جاء النص على هذه الجريمة في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص كما يلي: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".¹

وقد أحالت إلى نصوص قانون العقوبات وبالضبط إلى نص المادة 389 مكرر 1 إلى 7، إضافة إلى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما استمدتها المشرع هذه المادة من الاتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 23 ق 06-01، وحسب الفقرة الأولى تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية" نص (1) "إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية".² وعليه ولتتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان المتمثلة في الركن المفترض، مكان الجريمة، محل الجريمة، والركن المادي والقصد الجنائي.

أولاً: الركن المفترض في جريمة تبييض العائدات الإجرامية

تتحقق جريمة تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويه لمصدر الأموال الغير مشروعة، فقد وسع المشرع في المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.³

1 - بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 60.

2 - مرتجي سهام، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

3 - حماسي عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

وتطبيقا لما جاء في المادة 1/389 "تعتبر تبييضا للأموال.

أ- "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية الفعلية.

ب- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية تمويلها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية".

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقياها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب العديد من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ابقائها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيل إساءة المشورة بشأنه".

وعليه وتطبيقا لنص المادة 389 مكرر 1 أعلاه فقد وسع المشرع في قانون العقوبات الجزائي في مفهوم الجريمة، موضع نضا شاملا لكافة الجرائم، فهدف من وراء ذلك لعدم إفلات الجاني من العقوبات ووضع عقوبات صارمة زكما سلف الذكر فقانون العقوبات يقصد من هذه الجريمة هو إخفاء المصدر الاجرامي للممتلكات، لا سيما المال القدر وعليه تركز هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

أ- **تحويل المال:** ويتمثل في توظيف نقود من الأوراق المتحصلة من جريمة إلى مشروع أو عملية عقارية، أو اخفائها، على نحو تحويل الجريمة إلى أداة نقدية.¹

ب- **التمويه:** هو توزيع القيم التي تم تحويلها إلى عمليات مشروعة، لإخفاء أثار المال والحيلولة على القانون، بمعنى إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الممتلكات غير المشروعة وكيفية التصرف فيها.

1 - رمزي نجيب القسوسي، غسيل الأموال جريمة العصر، الدراسة المقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2002، ص 137.

ج- الإدماج: بمعنى تحويل هذه الأموال المبيضة التي أصبحت مشروعة بعد تحويلها وإدخالها في مشاريع استثمارية، لإمحاء آثار المال وعرقلة عملية البحث والتحري.¹

ثانيا: مكان الجريمة

تطبيقا لنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته فمصدر الأموال سواء داخل أو خارج البلاد، فإنه يعاقب عليه في كلا القانونين الوطني والأجنبي.

حيث تعرض الجريمة الأصلية المادة أعلاه 2/4 من القانون 05-01 "أية جريمة حتى لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسبما نص عليه هذا القانون".²

ثالثا: محل الجريمة: محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في الممتلكات حسب مصطلح قانون العقوبات أما قانون تبييض الأموال فمنحه مصطلح الأموال، إلا أن مصطلح الممتلكات يشمل مصطلح الأموال. أما المادة الرابعة فقرة الأولى من القانون 05-01 جمعت بين المصطلحين لتحصل على مصطلح واحد يجمعهما بأن الممتلكات هي الأموال نفسها.³

حيث أن الأموال والممتلكات موضوع التبييض ناتجة عن نشاط إجرامي، وهذه الممتلكات تعتبر أموال قذرة، تشكل جريمة معاقب عليها قانونا.⁴

مما يلاحظ من خلال من خلال النصوص السابقة الذكر أن محل الجريمة "الأموال" مختلف الأنواع المادية وغير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها (كالشكل الإلكتروني الرقمي)، الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر وشيكات المصرفية والحوالات والأسهم... إلخ.

1 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال المبيضة المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر بدون سنة، ص 38.

2 - نشرة القضاء، المرجع السابق.

3 - أنظر الأمر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 02-16، المؤرخ في 19/06/2016 آخر تنسيق للوثيقة كان في 18/02/2010.

4 - نشرة القضاء العدد 60 سنة 2006، وزارة العدل.

كذلك تشمل الأموال المعنوية كالعقارات وأوراق تجارية بما فيها الأسهم والسندات والحقوق العينية، كحق الرهن والملكية الفكرية.

رابعاً: الركن المادي في جريمة عائدات تبييض الأموال

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لتوسع من مجال التجريم على عدة حالات تبين نشاط تبييض الأموال التي تتخذ مظهر خارجياً.

إبدال الممتلكات أو إحالتها، بغرض تحويل الممتلكات إلى أموال مشروعة من خلال إجراء عمليات مصرفية في البنوك والمؤسسات المالية أو استثمارها في مشاريع أو تحويلها إلى عملات أجنبية.¹

- تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها، من خلال حيازة الأموال من المصدر الأصلي.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، لذي لا شرط الحصول على المال من الجريمة "المصدر" بل يمكن بطريقة غير مباشرة كالأرباح الناتجة عن الجريمة الأصلية، أما الحيازة فهي تملك الشيء دون الاستيلاء عليه أي لا يسيطر عليه مادياً، كإجراء قروض وهمية مثلاً.

- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة أو التآمر على ارتكابه أو المساعدة والتشجيع، وتسهيله واستدعاء المشورة بشأنه.²

- الشروع في تبييض الأموال وهذه الصورة معاقب عليها في المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، على أساس تعرض المصالح المحمية قانوناً للخطر.³

والشروع يتمثل في تأسيس شركة أياً كان مصدرها، أو تحقيق مشاريع لشرعنة تلك الأموال دون دخل للفاعل في ذلك، قد يقوم بها فاعل مستتر.

خامساً: القصد الجنائي لجريمة تبييض العائدات الإجرامية

جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة فهي جريمة مستمرة.

1 - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير) ط 14، ج 1، دارهومة، الجزائر، 2012.

2 - أنظر المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة المعنون "غسل العائدات الإجرامية".

3 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 114.

علم الجاني أن المال المتحصل عليه من جريمة تبييض الأموال الأصلية غير مشروع وغير قانوني رغم ذلك تتوجه إرادته إلى القيام بالسلوكات الاجرامية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 قانون العقوبات.

بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثلة في صورة الأفعال الاجرامية المتعلقة بالتبييض، فالفاعل الذي يقوم بتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات غير مشروعة بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي أو مساعدة أي شخص للإفلات من العقاب،¹ وللتذكير إن المادة 3 من اتفاقية فيينا، توسعت في مفهوم العلم، إذ تجيز الاستدلال في الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، مما يؤكد إمكانية الاستدلال من أية ظروف واقعية على وجود القصد.²

• العقوبات المقررة في جريمة تبييض العائدات الاجرامية

أولاً: العقوبات الأصلية: يقصد بها تلك العقوبات التي لا يكون الحكم بها دون أن تتعرض لها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات إلى جنحة في جريمة تبييض العائدات الإجرامية.³

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

تعاقب عليه المادة 389 مكرر 1 "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج".

- **التبييض المشدد:** يعاقب عليه في المادة 389 مكرر 02 من قانون العقوبات "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار

1 - ثانياة حشماوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 272.

2 - سوماني الشريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرو ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أدرار 1، بن عكنون، كلية الحقوق، 2010، 2011.

3 - سوماني الشريفة، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرو ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أدرار 1، بن عكنون، كلية الحقوق، 2010، 2011.

جماعة إجرامية، بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج¹.

وعليه يكون التبييض المشدد بارتكاب الجاني فعل من الأفعال حسن نص المادة أعلاه (الاعتیاد)، الاستعمال، التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب جريمة في إدارة جماعية إجرامية². وتعاقب المادة 389 مكرر 03 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. يلاحظ أن المشرع أغلظ من العقوبات المقررة لتبييض الأموال البسيط لدرجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، فماذا لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 05 سنوات³.

2- الشخص المعنوي: تعاقب المادة 389 مكرر 7 ق م، الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات التالية: الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

- **الغرامة:** لا يمكن أن تقل عن 04 أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وإذا كان المشرع القانوني نص على الحد الأدنى للغرامة من المادة 18 مكرر من نفس القانون أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- **المصادرة:** مصادرة الممتلكات والوسائل التي استعملت في الجريمة وكذا المعدات والعائدات التي تم تبييضها، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات⁴. والعقوبات المقررة لجريمة تبييض العائدات الاجرامية الأصلية تميز بين الإخفاء البسيط والإخفاء الموصوف:

1 - أنظر المادة 389 مكرر 1 و 2 رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ص 422.

3 - أنظر المادة 389 مكرر 1 و 2 رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

4 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 423.

حيث ان الإخفاء البسيط تعاقب المادة 389 من قانون العقوبات على الاخفاء البسيط بالحبس من سنة على الأقل، إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100,000 دج ويجوز تجاوز الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفية.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية: تعاقب المادة 389 مكرر 5 على العقوبات التكميلية كما يلي:

"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، كالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر أو....²

أما الشخص المعنوي حسب المادة 389 مكرر 7 "يعاقب في المادتين 389 مكرر 1 و 2/389 بالعقوبات الآتية: غرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 1/389 و 2/389، مصادرة الممتلكات، حجز الممتلكات محل المصادرة، تحك بالمنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حل الشخص المعنوي".³

الفرع الثاني: جريمة الاخفاء.

جريمة الاخفاء عاقب عليها المشرع في المادة 43 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد والوقاية منه، أفردھا المشرع بنص خاص لأفعال إخفاء العائدات، المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، ولم يذكر هذه المادة على المواد 387 إلى 389 من قانون العقوبات.

والغرض من ذلك هو حماية المال العام والخاص، وإضفاء الصفة المشروعة على تلك الممتلكات لذلك يلجأ الفاعل لاستخدام وسائل لتأمين نفسه من العقوبة فيقوم بتحويل الممتلكات أو تمويهها أو إخفائها، وهو من شأنه أن يعرقل سير العدالة، ويحول دون الكشف عن الحقيقة، نص المادة 43 ق 06-01 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج

1 - أنظر المادة 389 الأمر رقم 66/156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2 - الحاج بدر الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

3 - عمداني سليمان السكين، التستر على الجاني في الشريعة، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ولتتحقق هذه الجريمة لابد من توافرها على الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض

وفقاً لما نصت عليه المادة 42 من ق 06-01، من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم تصرح المادة صراحة أن الفاعل موظف ولكن فحوى المادة أن الإخفاء الكلي أو الجزئي من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

هذه العبارة تدل على أن صفة الجاني قد يكون موظف كجرائم الوظيفة العامة والتزامات الموظف العمومي، وقد يكون كيان أو موظف أجنبي أو في المنظمات الدولية، أو في حزب من الأحزاب السياسية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

لكل الجرائم المذكورة أعلاه في قانون 06-01 ق المتعلق بالفساد.¹

ثانياً: مصدر الجريمة

جميع المصادر التي ذكرت في جرائم الفساد، علماً أن جريمة الإخفاء، هي جريمة تبعية لجميع صور الجرم في قانون الفساد، والتي سبق ذكرها، واستحدثها المشرع الجزائري في قانون 06-01. فالمصدر قد يكون أموال، عائدات، ممتلكات، أوراق تجارية (منقولات، عقارات) التي حددها المشرع الجزائري حصراً، المتحصل عليه من إحدى جرائم الفساد.²

ثالثاً: الركن المادي في جريمة الإخفاء

السلوك محل جريمة الإخفاء، يتمثل في حيازة العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد حسب نص المادة 43 من ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث هذه العائدات تؤول إلى المصدر الأصلي للجريمة، سواء من مرتكبيه أو من وسيط، سرية أو علانية.

1 - أنظر المادة 2/2 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

2 - بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 90.

كمشروع شركة وهمية، أو إخفاء اسم صاحبها، أو إيداع الأموال لدى البنوك الأجنبية، أو في مشاريع استثمارية يقوم بها أحد الأقارب أو من وسيط، حتى وإن كان ذلك بحسن نية رغم قيامه بالفعل الاجرامي.¹

رابعاً: القصد الجنائي في جريمة الإخفاء

هي جريمة عمدية، علم الجاني أن مصدر الإخفاء هو مصدر غير قانوني وغير شرعي، ورغم ذلك تتجه إرادته لإخفاء وحياسة عائدات متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد المذكورة أعلاه. غير أن المشرع الفرنسي، أقر حماية للحائز على حسن النية، أن مرتكب جريمة الإخفاء قد يجهل ظروف ارتكاب الجريمة، حيث أنه لم يكن يعلم حين مشاركته في الأفعال المنسوبة إليه بالمصدر الاجرامي، نلاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في تعريفه للركن المعنوي.²

• العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء

- العقوبة الأصلية

يعاقب المشرع في نص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج.

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في النص أعلاه المادة 43 ق 06-01 قانون مكافحة الفساد الجزائري أن تكون الجريمة السابقة جنحة أو جنائية، وذلك لأن جرائم الفساد كلها تأخذ تكييف جنحة رغم أنها عقوبات مغلظة.³

وإن كانت أحكام المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري تشترط في الجريمة السابقة أن يكون التصدي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري جنائية أو جنحة، كما تشترط حياسة الأشياء المخفية عمداً كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164.

2 - Jacqueline, Riffauct-Silis, la lutte contre la corruption, Revue -

3 - نجار الويزة، المرجع السابق، ص 384-385.

الفرع الثالث: جريمة تمويل الأحزاب السياسية.

نظم المشرع الجزائري جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في المادة 42 من الدستور الجزائري¹ والتي يقابلها المادة 39 من القانون 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل، وهي من الجرائم التي استدلها المشرع ليس من قانون العقوبات وإنما من قانون الأحزاب السياسية.

فالمادة 39 تحيل إلى الأمر 97-09 تفيد أن الفعل المجرم هو "التمويل الذي يتم بالمخالفة لواجب التصريح المذكور في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

إن جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية هي صورة من صور الفساد السياسي وهي لا تخص الأفراد والموظفين العموميين، بل صورة افساد أي حزب سياسي، لذا رأى المشرع الجزائري تجريم العلاقة غير المشروعة بين الأفراد والأحزاب السياسية.²

فهي جريمة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد كما سلف الذكر وعليه تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان التالية لقيامها.

أولاً: صفة الجاني

يتمثل في أي شخص طبيعي أو معنوي.

فهذه الجريمة لا تشترط فيها صفة الموظف العمومي.

فالحزب شخص معنوي يتمتع بالشخصية القانونية واستقلالية التسيير، غير ربحي إلا أنه يحتاج للمواد المالية لممارسة أنشطته وحمالاته.

1 - نص المادة 42 من الدستور الجزائري "أن حق إنشاء الأحزاب السياسية مضمون ومعترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم، والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي عرفي أو حيثي أو مهني أو جهوي، ول يجوز للأحزاب على أساس اللجوء الى الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".

2 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

ثانياً: محل الجريمة

لا تقع هذه الجريمة إلا بوجود حزب سياسي، والذي يمثل جمعية سياسية تهدف إلى عمل سياسي في إطار المادة 42 من الدستور والمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، من خلال تأطير أفراد ومواطنين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف.

وقد عرفته المادة الثانية من قانون الأحزاب بأنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة شؤون العمومية".¹

وعرفه كذلك القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 12 يناير 2012 وبالتالي إذا كان الحزب غير معتمد أو جمعية غير سياسية فإن النص السابق لا ينطبق عليها.

ثالثاً: الركن المادي في جريمة تمويل الأحزاب السياسية

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الاجرامي الذي حددته المادة 39 من ق الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو تمويل حزب سياسي معتمد، أو غير معتمد بطريقة خفية غير تلك المعتمد عليها في قانون الأحزاب، وقد يكون التمويل إما بالأموال أو الاستفادة بالخدمات المجانية، أو الهيئات والمساعدات.

وقد أشارت المادة 52 من قانون الأحزاب أن الموارد الشرعية للحزب تتمثل في اشتراكات أعضائه الهيئات، والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، وممتلكاته المحتملة التي تقدمها الدولة.²

لذلك تشترط عملية التمويل الخفي للأحزاب السياسية توافر على عنصرين:

- التمويل المخالف للقانون: وهو كل تمويل يخرج من أحد العناصر الأربع.³
- إخفاء عملية التحويل: أي أن يتم بصورة سرية وخفية.

1 - قصاص عبد الحميد، المرجع السابق، ص 127.

2 - أنظر الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بقانون الأحزاب السياسية.

3 - هلال مراد، المرجع السابق، ص 119.

فهنا يمكن أن نسأل في حالة عدم إخفاء عملية التمويل المخالف للقانون هل تقوم الجريمة؟ بعبارة أخرى أن العملية تكون علانية ولكنها مخالفة والأحزاب السياسية.

جوابا على هذا السؤال يقودنا إلى نص المادة 39 ق 06-01 المتعلق بالفساد فوفقا للتفسير الضيق للمادة فإن الجريمة تنتفي بمجرد غياب شرط السرية، فلا تقوم لها أي قائمة على جرمها.¹ خاصة إذا كانت حالة تحويل التمويل بواسطة التمويلات الشيكية، فمن التزامات الحزب مسك حساب لدى مؤسسة مصرفية أو شيكية، في هذه الحالة تنفي الجريمة بغياب عنصر الاخفاء.

• العقوبة المقررة في جريمة تمويل حزب سياسي

وقد قررت القوانين الوضعية لجريمة التمويل الخفي للحزب السياسي عدة عقوبات أصلية - العقوبات الأصلية: التي جاء بها قانون 06-01 ضمن أحكام المادة 39 ق المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي معاقبة كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، وبالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج. في حين لم يقر عقوبات الشخص الطبيعي الذي يقبل الأموال لصالح الحزب ولا عقوبة على الحزب كشخص معنوي باعتبار الجرم ثنائيا.²

من خلال نص المادة 39 ق 06-01 نستشف أن العقوبة مشددة ويمكن أن تتضاعف للحد الأقصى للعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة في المادة 80 من قانون الأحزاب أمر 12-04 إذا كان مرتكب الجريمة مسؤول عن مالية الحزب السياسي.³

حدد الأمر 97-09 المتضمن لقانون الأحزاب السياسية في المواد من 27 إلى 31، الكيفية التي تمول بها الأفراد نشاط الأحزاب السياسية بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب. هنا يجب التنبيه أن الدعوى العمومية في هذا المجال لا يمكن أن يصل إلى النيابة العامة إلا عن طريق شكوى من وزارة الداخلية.⁴

1 - أمال تعيش تمام، المرجع السابق، ص 89.

2 - لوكال مريم، المرجع السابق، ص 70-71.

3 - سهام مريخي، المرجع السابق، ص 63.

4 - المرجع نفسه، ص 63.

ملاحظة: يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها على الوزير المكلف بالداخلية، ويبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها حسب المادة 29 من الأمر رقم 97-09، قانون الأحزاب السياسية.

أوقع قانون الأحزاب في المادة 40 منه العقوبة المقررة لمخالفة ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين خمس آلاف 5000 وخمسين ألف 50,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

• العقوبات التكميلية في جريمة تمويل الأحزاب السياسية

نصت المادة 51 من القانون 06-01 والتي تتمثل في:

- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة.
- الرد، أي استرجاع ما تم اختلاسه، اما إذا استحال، فيلتم برد ما تحصل عليه من منفعة.
- استنادا للفقرة الأولى من نص المادة بخصوص تجميد الأموال وحجزها ونفس القانون المادة 50 استعملت عبارة يمكن بخصوص المصادرة أما مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة استعمل عبارة "تأمر الجهة القضائية"¹.

- بالنسبة للشخص المعنوي

- تم تحديدها في نص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات وهي كالتالي:
- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإحضاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة 5 سنوات، مصادرة الأموال الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية المسار الأكثر أهمية لتحريك الأموال العامة، وهي الأداة القانونية التي يمنحها المشرع للإدارة العمومية لتسيير هذه الأموال. لذا، تُعد هذه الصفقات مجالاً خصباً لتفشي الفساد بكافة أشكاله¹.

لهذا السبب، نص قانون مكافحة الفساد على صور متنوعة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك في المواد 26 و 27 منه، حيث تُعالج هذه المواد نفس الجرائم التي كانت مشمولة في قانون العقوبات بموجب المواد 123 ، 124 مكرر 1 ، 125، و 128، ولكن تم إلغاؤها بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته². لذا سنتناول هذه الجرائم فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تتمثل في الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، وهي المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد. وتستند هذه الجريمة إلى عدة أركان نتناولها على النحو التالي:

أولاً- **صفة الجاني**: تقتصر المادة 26 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد على تحديد صفة الجاني بالموظف العمومي كما هو محدد في المادة 02 الفقرة "ب" من القانون⁴. بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي دور في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها⁵.

1- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 33.

2- المادة 71 من القانون رقم 06 - 01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

3- المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

4- نستشف من المادة 26 فقرة ب أنها وسعت في مفهوم الموظف، ولم تقصره على الموظف العمومي فقط، بل تعدت إلى أطراف أخرى: الموظف العمومي و من في حكمه، عكس ما كانت تقضي به المادة 119 من قانون العقوبات لملغاة.

5- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 112.

ثانياً- الركن المادي: ينقسم هذا الركن إلى عنصرين:

1- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لجنحة المحاباة في إبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق

أو مراجعتها، أو تأشيرها مخالفةً للتشريعات والتنظيمات السارية.¹

2- الغرض من السلوك الإجرامي: يشترط أن يكون الغرض من هذا السلوك هو منح امتيازات للغير من

خلال استخدام صلاحيات الجاني، وإلا فإن الفعل يُعتبر رشوة. لذلك، لا تُعد جنحة المحاباة قائمة لمجرد

انتهاك الأحكام القانونية والتنظيمية، بل يجب أن يكون هدف هذا الانتهاك هو تفضيل أحد المتنافسين على

الآخرين.² وعليه، يتضح أن الهدف من تجريم هذا السلوك هو ضمان مبدأ المساواة بين المتنافسين على

العقود العامة، وترسيخ مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية.³

ثالثاً- الركن المعنوي: جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي عام يتمثل في العلم

بأن الفعل غير مبرر. يمكن التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار السلوك الإجرامي وعلم الجاني التام

بمخالفة القواعد الإجرائية. يجب على القاضي في هذه الحالة إبراز الركن المعنوي للجريمة وشرح العلاقة

بين الأفعال المرتكبة والنية الإجرامية للمتهم.⁴

الفرع الثاني: جرائم استغلال النفوذ

تنص المادة 26 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة استغلال نفوذ

الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، والتي حلت محل

المادة 128 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات الملغاة. وتتضمن هذه الجريمة الأركان التالية:

أولاً- صفة الجاني: يُعتبر جانياً كل تاجر، أو صناعي، أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص

أو بشكل عام أي شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقداً مع المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية

1- بوخدنة زهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل

شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 16 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص 30.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120

3- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 35

4- بوخدنة زهر، بركاني شوقي، المرجع السابق، ص 35.

أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.¹ بعد أن كان المشرع يشترط صفة معينة في الجاني، عدل عن هذا الشرط ليشمل بذلك كل شخص طبيعي أو معنوي على وجه العموم. المطلوب هنا أن يكون الجاني جهة اقتصادية خاصة، ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جهة أخرى.²

ثانياً- الركن المادي: يتحقق الركن المادي من خلال قيام الجاني بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. وفي هذه الجريمة، لا يُعتبر الموظف العمومي الجاني، بل هو طرف في العلاقة أو عنصر أساسي لقيام الجريمة، حيث يستغل الجاني نفوذه أو سلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.³

1- النشاط الإجرامي: يتمثل في استغلال سلطة أو تأثير الأعوان العموميين أو الهيئات التابعة لها عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها. ويشترط أن يكون العون العمومي صاحب سلطة أو نفوذ في الهيئات المعنية أو لديه تأثير عليها.⁴

2- الغرض من ارتكاب الجريمة: يتطلب أن يقوم الجاني، سواء كان تاجرًا أو حرفياً أو صناعياً أو مقاولاً من القطاع الخاص، باستغلال الأعوان العموميين بهدف زيادة الأسعار أو تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو مواعيد التسليم أو التموين لصالحه.⁵

1- المادة 26 فقرة 2 من قانون رقم : 06-01 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2011، ص 83-84.

3- مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129.

5- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 89.

ثالثاً - الركن المعنوي: تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يتوفر القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى استغلال نفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.¹

1- علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 52.

خلاصة الفصل الأول:

في إطار مكافحة جرائم الفساد، لجأت الجزائر إلى خطوة أولى وهي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب قانون خاص لسنة 2006، قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للجريمة والعقوبة، بعد أن حدد بالتفصيل جرائم الفساد، وأعاد تنظيمها في إطار قانوني جديد، فضلا عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن معروفة سابقا في قانون العقوبات، حتى يتسنى لنا تمييزها عن جرائم.

كما استحدث المشرع أحكام إجرائية تتمثل في أساليب التحري الخاصة وأعطى خصوصية للأحكام المقررة للعقوبات الأصلية والتكميلية، كما وسع في الاختصاص المحلي.

شدد المشرع في بعض جرائم الفساد نظرا لخطورتها وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية، في جريمة الإختلاس والرشوة فوسع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص على غرار القطاع العام واستحدث جريمة رشوة الموظف الأجنبي وحتى في المنظمات الدولية.

كما استحدث المشرع الجزائري مفهوم جديد للموظف العمومي مصطلح الكيان بالإضافة إلى الركن المفترض في جميع جرائم الفساد.

لم يكتفي المشرع بهذا النوع من الجرائم بل أعاد ووسع قوانينه أو نصوصه في تنظيم بعض الجرائم المتعلقة بالقوانين الخاصة كالصفقات العمومية وتبييض الاموال، وكل هذه الجرائم أفرضها بسياسة تجنيح بالرغم من خطورتها ودعمها بقانون خاص ليتم وسائل مكافحة جرائم الفساد.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على سياسة

التجنيد



نظرا لخطورة جرائم الفساد وانتشارها الواسع وأثارها السلبية واجه المجتمع الدولي وعلى غرار هذه الدول الجزائر هذه الظاهرة من خلال عدة جهود من أهمها كما سبق الذكر في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الدولية بقرارها رقم 58/04 المؤرخ في 31/10/2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرأسي رقم 04/128 الموافق ل 19 أفريل 2004 .

وعلى أثر ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية لمواجهة جرائم الفساد 06/01 من خلال تنظيمها في قانون خاص بعد أن كان في قانون العقوبات الصادر 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006, حيث جاء هذا القانون بساسة وقائية من خلال الشفافية والنزاهة في التوظيف, وفي إبرام الصفقات العمومية , وفي التعامل مع الجمهور من خلال التصريح بالممتلكات من طرف الموظف .

كما حول هذا القانون جرائم الفساد السياسية الموضوعية لمكافحة الفساد إلى السياسية الجزائية الإجرائية.

خذا وقد تعرضنا في فصلنا الثاني إلى الآثار المترتبة على سياسة التجنيح فجزأناه إلى مبحثين رئيسيين الأول في العقوبات المشددة على بعض جرائم الفساد والثاني على الإجراءات المؤسساتية والقضائية المترتبة عن أحكام قانون الفساد.

المبحث الأول: العقوبات المشددة

بداية شدد المشرع الجزائري العقوبات على بعض الجرائم، فتنوعت العقوبات بين الأصلية والتبعية كجريمة الرشوة والإختلاس وخاصة بعض جرائم الفساد المتعلقة بقوانين خاصة بعقوبات أصلية وتبعية بالنسبة لشخص طبيعي والمعنوي.

كيف المشرع هذه الجرائم بالجنح بالرغم من خطورتها، لاسيما جريمة الإختلاس والرشوة على خلاف مكانة معمول به في قانون العقوبات.

أضفى المشرع على جرائم الفساد صفة الجنحة، ورغم إعطائها هذا الموصف إلى أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث ميزها المشرع بنوع من الخصوصية، ويمكن إعتبار ذلك السبب في إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت سابقا منظمة في قانون العقوبات. وتتمثل هذه الخصوصية في تشديد العقوبة على أغلب الجرائم الواقعة في إطار الوظيفة العامة.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين تمحور حول العقوبات الأصلية والتبعية لبعض جرائم الفساد المتعلقة بجريمتي الإختلاس والرشوة في الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وجريمتي الصفقات العمومية وتبييض العائدات لبعض جرائم المتعلقة بقوانين خاصة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لبعض الجرائم

شدد المشرع الجزائري في عقوبة جرائم الفساد في المادة 48 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ كان مرتكب إحدى الجرائم أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون، قاصيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة أو ضابط عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط. فيعاقب بالجيب من عشرة سنوات (10) إلى عشرين سنة (20)، ونفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

هذا يعني أن هذه العقوبات تقترب من وصف الجنائية، بالنظر إلى العقوبة القصوى.¹

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الإختلاس والرشوة

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة

إعتبر المشرع جريمة الرشوة بمثابة جنحة غليظة ،وقرر عقوبات بالنسبة لشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي.²

1-العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

تتمثل في العقوبات السالبة الحرية والغرامات المالية وقد حددها في القانون الوقاية من الفساد كما يلي بين عقوبات تتعدى 10 سنوات وأخرى أقل من 10 سنوات.

أ-العقوبات التي تتعدى 10 سنوات:

-جريمة رشوة الموظفين العموميين:

سوى المشرع الجزائري في المادة 25 من ق.ف جريمة رشوة سلبية وجريمة الرشوة الإيجابية في العقوبات من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبنفس الغرامة المقررة المرتكبة.³

-جريمة رشوة الموظف الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية:

نص المادة 06-01 ق.و.ف.م "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج" رغم أن الجريمة تتضمن عنصر أجنبي إلى المشرع أبقى على سياسية التجنيح المغلض وتتعلق بالصفقات والتجارة الدولية كما سوى المشرع بين الراشي والمرتشي.⁴

1 - ففي الجنايات من دون عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة تتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة، أنظر المادة 5 المرجع السابق.

2- المادة 25 من القانون 06-01 ق ف، المرجع السابق.

3- هلال مراد، المرجع السابق، ص 113.

4- جريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2006، ص 03.

ب-العقوبات التي لا تتعدى 10 سنوات:

طبقا للمادة 25 فقرة أولى عاقب المشرع الرشوة في القطاع الخاص سواء الرشوة السلبية أو الإيجابية من سنتين إلى عشر سنوات.

نلاحظ أن المشرع شدد في العقاب والغرض منه حماية الكيانات ومؤسسات الدولة واقتصادها وممتلكاته لتحقيق التطور والتنمية الاقتصادية، أما في المادة 40 من قانون الفساد 06-01، فعاقب المشرع بالحبس من ست أشهر إلى خمس سنوات وبمغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

ج-في حالة المشاركة أو الشروع:

فإن كان الشريك موظف عمومي في ارتكابه لجريمة الرشوة فإنها تعد جريمة تامة ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ، أما إذا كان الشريك من عامة الناس فإنه يطبق عليه قانون العقوبات المادة 44 وفقا لقاعدة العامة تنص أن "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة لها".¹

2-العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

أقرها المشرع في المادة 53 من ق.و.ف.م ،حيث يتعلق بالمسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري ،يكون مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي:

-حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة

- نشر وتعليق الحكم.²

1- المادة 44، من قانون العقوبات 66-156، المرجع السابق.

2- المادة 53 من القانون 06-01، السالف الذكر.

- التقادم في جريمة الرشوة:

حسب المادة 54 فقرة أولى لانتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة لخارج وتطبق المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثانيا: العقوبة الأصلية لجريمة الإختلاس

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

شدت المادة 29 من قانون الفساد ومكافحته عقوبة إختلاس الممتلكات من موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي بالحبس 20.000 دج .

قررت المادة 41 قانون مكافحة الفساد من جريمة إختلاس من قطاع الخاص بمعاينة الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.00 دج .

وقد شدد المشرع العقوبة المالية في حالة الجاني رئيسا او عضو مجلس الإدارة أو مدير عامل البنك أو مؤسسة مالية بموجب أمر رقم 03-11 المؤرخ 26/08/2003 قانون النقد والقرض ،أما المادة 113 وتعاقب على هذا الفعل ق.ن.ق فتعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد وبغرامة من 20.000.00 دج إلى 50.000.00 دج إذا كانت قيمة أموال تعادل 10.000.000 أو تفوقها.²

2- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

نفس العقوبات التي تم ذكرها في جريمة الرشوة بالنسبة لشخص المعنوي، والتي أقرها المشرع في المادة ق.و.ف.م ،حيث يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون العقوبات.

1- المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية".

2- الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، المؤرخ في 26/08/2003، يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في قانون الفساد إذا كانت قيمة المال المختلس تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

تشديد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليه في المادة 48 ق.و.ف.م سابقة الذكر، كما تشدد العقوبة وتصبح جنائية إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبيد أوراق سجلات أو عقود أو سندات محفوظة وتكون العقوبة في هذه الحالة من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 158 من ق.ع.¹

• تقادم العقوبة:

عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ويطبق على جريمة الإختلاس المادة 54 فقرة ق.و.ف.م كما تطبق أحكام المادة 614 ق.إ.ج.²

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في جريمة تبييض الأموال والصفقات العمومية

أولا : العقوبات الأصلية في جريمة تبييض الأموال

يستبدل المشرع الجزائري في العقوبات الجنائية التي كانت في قانون العقوبات إلى جنحة تبييض العائدات الإجرامية والتي تصل إلى 20 سنة وغرامة من 8 ملايين جزائري حسب المادة 389 مكرر 2 من ق.ع، حيث تتمثل في العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس، والعقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

1- العقوبات الأصلية في جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي:

يعاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي من خلال المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، ويشدد في العقوبة كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد

1- لويزة نجار، المرجع السابق، ص 465.

2- المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أن عقوبة الجرح تتقادم 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

أو باستعمال تسهيلات في النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.¹

2- العقوبات الأصلية في جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي:

من خلال المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بمصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة وحل الشخص المعنوي.²

كما يعاقب بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، والغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر من نفس القانون.³

ويعاقب أيضا الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات والوسائل التي استعملت في الجريمة وكذا المعدات والعائدات التي تم تبييضها، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات.⁴

ثانيا: العقوبات الأصلية في جريمة الصفقات العمومية

1- بالنسبة لجريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

أ- جنحة الغدر: تتمثل العقوبة في الغرامة من: مليون إلى خمسة مليون دينار جزائري.

ب- جنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: تتمثل العقوبة في الغرامة من مليون إلى خمسة مليون دينار جزائري.

2- بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي:

يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة الايجابية والسلبية بغرامة مالية من: مليون إلى خمسة

1- أنظر المادة 389 مكرر 1 و مكرر 2 ، الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

2- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات 66-156 السالف الذكر.

3- المادة 18 مكرر، المرجع نفسه.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 423.

مليون دينار جزائري.

3- بالنسبة لجريمة الاختلاس واستغلال النفوذ:

أ- عقوبة جريمة الاختلاس: تتمثل عقوبة الشخص المعنوي المختلس في الغرامة من: مليون إلى خمسة مليون دينار جزائري.

ب- عقوبة استغلال النفوذ والتحريض عليه: تتمثل العقوبة في الغرامة من: مليون إلى خمسة مليون دينار جزائري.¹

المطلب الثاني: العقوبات التبعية في بعض جرائم الفساد

أقر المشرع الجزائري أحكام خاصة بجرائم الفساد دونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تتمثل في العقوبات التكميلية، التقادم، الإعفاء وتخفيف العقوبة.²

• استحداث جزاءات تكميلية

حسب نص المادة 50 من قانون الفساد 06-01 والمادة 51 من نفس القانون ألزم المشرع عقوبات تكميلية إجبارية وأخرى اختيارية، وعليه سوف نقسم العقوبات التكميلية إلى قسمين.³

1- العقوبات التكميلية الإجبارية

تتمثل العقوبات الاجبارية في:

أ- مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة

باعتبار جرائم الفساد جنح إلا أن هذه العقوبة تطبق اجبارا حسب المادة 2/51 الفقرة الثانية، ما يجعله مميز عن الجرائم التي تحمل وصف جنحة.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 330.

2 - أنظر المادة 50 من ق 06-01 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

3 - أنظر المادة 50 و 51 قانون الفساد 06-01 السالفة الذكر، المرجع السابق.

ب- الأموال المختلصة

وهي قيمة المنفعة المتحصل عليها، بأمر من الجهات القضائية التي تحكم برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما تحصل عليه من ربح وفائدة، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعها أو وقع تحويلها إلى مكان آخر.¹

2- العقوبات التكميلية الاختيارية

هي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا، بينما قانون الفساد ومن خلال المادة 51 قانون 06-01، قانون الفساد هي عقوبة التجريد والحجز والمصادرة.

أ- عقوبة التجريد والحجز

عقوبة اختيارية ويقصد به الحجز القانوني² صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

يمكن تعريفه بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبارها إجبارية في الجنايات دون الجرح التي تعدو اختيارية.

ب- الجهة المختصة بإصدار العقوبة

هي الجهة القضائية أو المختصة التي منحت لها اختصاص إصدار هاتين العقوبتين، عقوبة التجريد والحجز.

ج- تخفيض وإعفاء العقوبة

حسب المادة 49 ق 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر

1 - الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر، عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

2 - الفقرة الأخيرة المادة 51 من قانون الفساد 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

من جرائم الفساد، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية.¹

فبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد أي شخص، ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكابها، يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف،² هذا يعني أن المستفيد يستفيد من نصف العقوبة المقررة لكل جريمة، والمشرع حدد أن الحد الأدنى للعقوبة هو 6 أشهر وأقصاها هو 20 سنة.

في حين العقوبات المقررة في قانون العقوبات يكون التخفيض فيها بنسبة أكثر بكثير مما هو مقرر لجرائم الفساد.

بالنسبة للجرح يستفيد من التخفيض إلى شهرين وغرامة من 200,000 دج أو الحكم بإحداهما.

أما حالة الحكم بالحبس لوحدها دون الغرامة على أن لا تقل عن 200,000 دج ولا تتجاوز 500,000 دج.³

أما في الجنايات يكون التخفيض بثلاث سنوات حبس إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح ما بين 20 سنة أو سنة واحدة إذا كانت العقوبة من السجن من 5 خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2- التقادم

تتقادم العقوبة والدعوى العمومية وفقا للمادة 54 من قانون الفساد، وفقا لإجراءات الجزائية، حيث تتقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات كاملة لاعتبارها جنح طبقا للمادة 8.⁴

1 - المادة 2/49 من قانون الفساد 06-01، المرجع السابق.

2 - المادة 2/49 المرجع نفسه.

3 - المادة 53 مكرر 4، من الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4 - المادة 8 مكرر فقرة 2 من المرجع السابق.

أما العقوبة فتتقدم بمرور 5 سنوات أو مساوية للعقوبة المقضي بها، إذا كانت تزيد عن 5 سنوات، من تاريخ صدور الحكم النهائي طبقا للمادة 614.¹

هذا يعني أن جرائم الفساد تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد استثنى المشرع جريمة الاختلاس في القطاع العام بحكم خاص، نظرا لخطورتها ونصها للتقادم الطويل وهي عشر سنوات (10) طبقا للمادة 3/54 من قانون الفساد مكرر و08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها،² ولا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة فيما يخص جرائم الفساد إن تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن.³

4- المشاركة والشروع في الجريمة

حسب المادة 52 من قانون الفساد بالنسبة للمشاركة تطبق نفس القوانين المطبقة في قانون العقوبات فيما ينص بالمشاركة.

أما الشروع نجد أن المشرع في جرائم الفساد يعاقب بمثل الجريمة نفسها، مما يعني أن جرائم الفساد، تم وصفها بالجرح، إلا أنه أعطى لها نفس حكم الشروع في الجناية، وهو معاقبة الجاني بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الأول : العقوبات التبعية في جريمة الرشوة والاختلاس

خصص المشرع عقوبات لكل من جريمة الرشوة والاختلاس تنوعت بين العقوبات الاختيارية والإجبارية في ظل القانون 06-01، كما توجد عقوبات تبعية في المادة 09 من قانون العقوبات.

1 - المادة 614 من المرجع السابق.

2 - المادة 612 مكرر من الأمر 66-156، المرجع السابق.

3 - المادة 8 مكرر فقرة أولى من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

أولاً: العقوبات التبعية لجريمة الرشوة

يجوز وضع عقوبات تبعية إلى جانب عقوبات الأصلية حيث تتمثل هذه العقوبات حسب مادة 09 ق.ع المعدل بموجب ق.رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 كما يلي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد إقامة مصادر الجزائية الأموال
- المنع المؤقت لممارسة المهنة أو نشاط و الإقصاء من صفقات العمومية الحظر من إصدار شبكات أو إستعمال بطاقات دفع... إلخ.¹

وتطبيق مادة من قانون رقم 06-01 على عقوبات تكفيلية أخرى وهي:

أ-التحصيد والحجز والجذر والمصادرة:

في حالة الإدانة إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما سبق ذكر أعلاه المادة 51 تجسيد ق.ف حجز العائدات ومصادرة أموال غير المشروعة التي تحصل عليها المرشم الموظفين العمومي وسلمها دون نظرا إلى تحقق نتيجة أ.م.ل.ع إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.²

ب- إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات:

أجازة المادة 55 من قانون رقم 06-01 للجهة قضائية التي تنظر في الدعوة العمومية أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها على كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم.

1- المادة 09 من قانون العقوبات 66-156، المعدل بالقانون 23-06 المؤرخ في 20/12/2006، المرجع السابق.

2- المادة 51 من القانون 06-01، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات التبعية لجريمة الإختلاس

تقارن المادة 50 من ق.م.ف السابقة الذكر جواز الحكم على جاني في حركة الإختلاس الموظف العام بالعقوبات تكميلية المنصوص عليها في ق.ع في مادة 09 سابقة الذكر ،وعلى النحو الذي أشرنا إليه سالفًا في حركية الرشوة.¹

أ- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

كما أشرنا إليها سابقا مادة 51 فقرة 2 عائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة الإختلاس مع مراعاة حال إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.²

ب_ الرد:

يرد ماتم إختلاس أو قيمته ما حصل عليه من صفقته وريح حتى لو إنتقلت هذه الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو إخوانه طبعا لنص مادة 51 فقرة 03 وذلك بحكم جهة قضائية عند إدانة الجاني.³

ثالثا: إبطال عقود والصفقات والبراءة أو الإمتياز

حسب مادة 55 الحق لجهة القضائية التي تنظر في دعوة العمومية مع مراعاة غير حسنية بالتصريح البطلان الترخيص المتحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد وإنعدام آثاره ، فيعاقب عليها في ضروع جريمة الإختلاس بقتل جريمة نفسها طبقا لأحكام متعلقة بالمشاركة والنصوص عليها في ق.ع.⁴

1- المادة 50 القانون 06-01، المرجع السابق.

2- المادة 51 فقرة 2، من الأمر 06-01، المرجع السابق.

3- المادة 51 فقرة 3، القانون 06-01، المرجع السابق.

4- المادة 55 المرجع نفسه.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية في جريمة تبييض الأموال والصفقات العمومية

جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي أولى لها المشرع عقوبات أصلية مشددة وأخرى تبعية إجبارية وإختيارية من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً: العقوبات التبعية في جريمة تبييض الأموال

تعاقب المادة 389 مكرر 5 على العقوبات التكميلية كما يلي:

"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، كالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر أو¹.

بالنسبة لمصادرة عائدات الاموال الغير مشروعة كما أشرنا سابقا في المادة 51 فقرة 2 هي مصادرة الممتلكات الناتجة عن جريمة تبييض الأموال مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

كذلك بالنسبة للرد نصت المادة 51 فقرة 3 برد ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح حتى لو انتقلت هذه الاموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو زوجه أو إخوانه.

أما فيما يخص المادة 55 من نفس القانون فإنه يجوز للجهة القضائية النظر في الدعوى العمومية بالتصريح ببطلانه أو الترخيص المتحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد.

ثانياً: العقوبات التبعية في جريمة الصفقات العمومية

أجاز المشرع الحكم على الجاني في جرائم الفساد الإداري، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي سبق تفصيلها، بعقوبات تكميلية، كما ورد في المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، ووفقاً للمادة 04 فقرة

1 - الحاج بدر الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

03 من قانون العقوبات الجزائري، تُعرّف العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وتكون إما إجبارية أو اختيارية.

جدير بالذكر أن العقوبات التكميلية، والتي يجوز فرضها في جرائم الفساد الإداري، تخضع أحياناً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما استحدث بعضها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتنقسم العقوبات التكميلية إلى قسمين: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي، وسنتناولها من خلال الفرعين التاليين.

1- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

أحالت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد الإداري، ومن الملاحظ أن المشرع قد ترك تحديد هذه العقوبات للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة. ووفقاً للمادة 09 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23، تشمل العقوبات التكميلية ما يلي:

أ- الحجر القانوني

نصت المادة 09 من قانون العقوبات، ضمن البند الأول، على هذه العقوبات، وألزمت المادة 9 مكرر المحكمة بأن تأمر بالحجر القانوني عند الحكم بعقوبة جنائية.

-**التعريف بالحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية خلال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية.¹ وعرفه الفقه بأنه: "منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة"، وبالتالي تُدار أمواله بموجب إجراءات الحجر القضائي.

فالحقوق المالية كما عرفها الفقه هي تلك التي: "تكون لها قيمة مالية، وموضوع الحق فيها يقوم بالمال، بمعنى قابليتها للتقويم بالنقود"، أو: "استئثار شخص معين بقيمة مالية معينة".² فالحقوق المالية تُعتبر عنصراً هاماً في الذمة المالية لكل شخص، حيث يعد المحكوم عليه مديناً في حال ثبوت جريمة من جرائم الفساد، كالاختلاس مثلاً.³

-إجراءات الحجر القضائي

-**الحجر الخاص:** يشمل الحجر القضائي ما حصل من الجريمة أو الأدوات التي استعملت أو يمكن استعمالها فيها، كما يشمل الأشياء التي كانت معدة لإيقاع الجريمة بغض النظر عن مالكةا، وكذلك الأشياء الممنوع صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها.⁴

-**الحجر العام:** لا يحتاج لنص خاص، ولكن يحكم القاضي بوضع اليد على جميع الأملاك المملوكة للمدان.

يُعتبر هذا الإجراء إلزامياً في المواد الجنائية وفقاً للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات عند صدور حكم بعقوبة جنائية. علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بشكل إلزامي بتطبيق الحجر القانوني. ونظراً لأن

1- المادة 09 مكرر فقرة 2 ، مستحدثة بموجب التعديل لسنة 2006 قانون العقوبات

2- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 48.

3- نصت المادة 188 من القانون المدني على أنه: "أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء ديونه..."

4 - نصت المادة 188 من القانون المدني على أنه: "أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء ديونه..."

جرائم الفساد تعتبر في الأساس جنحًا، فإنه يُفترض عدم إلزامية تطبيق العقوبة التكميلية، ومع ذلك، يظل إمكانية صدور الحكم بها خيارًا للمحكمة.

* الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

"هي عقوبات تمس بالاعتبار تقرر لجرائم معينة وهي أقرب إلى التدابير منها إلى العقوبة لأنها تعمل على القضاء على العوامل التي تساعد المجرم على تكرار الجريمة أكثر من معاقبته على الفعل الإجرامي الذي ارتكبه باعتباره قد أخذ جزاءه في العقوبة الأصلية." ¹ إذ أنها ذكرت كعقوبة تكميلية بموجب البند الثاني من المادة 09 من قانون العقوبات، وأكدت المادة 9 مكرر 1 وجوب الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بنفس المادة.

- الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المعنية بالحرمان:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة أو إسقاط العهدة الانتخابية.

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، في التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

-عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.

-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

1- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 141.

* إجراءات الحكم بالحرمان من الحقوق: يكون الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاحقا للعقوبة الأصلية السالبة للحرية.

- مدة عقوبة الحرمان لا تتعدى عشر (10) سنوات في مواد الجنايات، و خمس (5) سنوات في مواد الجرح.

- تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية السالبة للحرية، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

- يجب على القاضي الأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق، في المواد الجنائية، أي أنه إذا كانت العقوبة الأصلية جنائية، وباعتبار جرائم الفساد في عقوباتها الأصلية جنحية، يفترض عدم وجوب الحكم والقضاء بهذه العقوبة التكميلية، ويبقى الحكم بها جوازيا للمحكمة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 14 من قانون العقوبات،¹ على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جرح - جرائم الفساد - وفي الحالات التي يقرها القانون أن يحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر².

- يعاقب المحكوم عليه في حالة عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه كعقوبة تكميلية بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.³

- المصادرة الجزئية للأموال

ذكرت كعقوبة تكميلية بموجب البند الخامس من المادة 09 من قانون العقوبات، ونصت المادة 15 مكرر 1 على أن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء المستعملة أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي نتجت عنها في حالة الإدانة بارتكاب جنائية، كما تأمر المحكمة أيضا بمصادرة الهبات أو المنافع

1- المادة 05 من القانون 06/23، المرجع السابق.

2- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 151.

3- المادة 16 مكرر 6، قانون العقوبات، السالف الذكر.

الأخرى التي استخدمت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء السالفة الذكر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة - جرائم

الفساد- أو مخالفة إذا نص عليها القانون صراحة، وفي هذا الإطار جاء نص المادة 51 من قانون

مكافحة الفساد، ملما، حيث يجيز للمحكمة حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب

جريمة من جرائم المنصوص عليها بنفس القانون، في حال الإدانة بجريمة من جرائم الفساد، مع الوضع

في الاعتبار حالات استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.²

2- العقوبات التبعية المقررة للشخص المعنوي

أقرت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحالت إلى قانون

العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك، كما نصت كذلك المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على

العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات لتوضيح ذلك.

بالعودة إلى هذا الأخير نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد أقر له في هذا

المجال عدة عقوبات تكميلية إضافة للعقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من

قانون العقوبات . يجيز الحكم على الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص

المعنوي، أو الوضع تحت الحراسة.³

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 69.

2- ألغيت المادة 51 مكرر بموجب القانون 23/06 لسنة 2006، بعد صدور القانون 06 - 01، متعلق بالفساد، التي كانت تنص على المصادرة العامة لكل أموال المحكوم عليه، وعادة ما تستعمل في الجرائم السياسية، حيث كانت تجيز الحكم بالمصادرة في حال الحكم بعقوبة من أجل الجرائم المشار إليها بالمواد 172، 162، 119، 422، 173، 175، 382 مكرر 426 مكرر من قانون العقوبات.

3- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: الإجراءات المؤسساتية والقضائية المترتبة عن أحكام قانون الفساد

أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الجديدة، وأفردها بخصوصية الإجراءات بموجب قانون خاص، أدرج سياسة جزائية لمحاربة جرائم الفساد الغير مشروعة والمجربة لمكافحة هذه الجرائم. هذه النصوص الغير مألوفة في قانون الفساد لم تكن في ق إ ج، بل خصها المشرع لجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم.

فالمشرع لم يكتفي بالإجراءات الجزائية بل دعمها بإصدار الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 باستحداث إجراءات مؤسساتية وقضائية ليتم وسائل مكافحة جرائم الفساد، لما ترتب عنها من آثار خطيرة على المجتمع والدولة ومختلف كياناتها.¹

وفي هذا المبحث نسلط الضوء على أهم إجراءات التحقيق الجديدة وإجراءات التصريح وآثار عدم التصريح.

المطلب الأول: إجراءات التصريح وآثار عدم التصريح

يُعدّ التصريح بالامتلاك أداة هامة لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مما يُساعد على منع هذه الممارسات. وتُعدّ إجراءات التصريح بالامتلاك واضحة ومحدّدة في القانون الجزائري، مع رصد عقوبات صارمة في حال عدم الالتزام بها. وفي حالة عدم التصريح بالامتلاك، فإنه يترتب عليه آثار قانونية وخيمة على الموظف العام، فضلاً عن العقوبات الجزائية الصارمة، مثل الحبس والغرامة المالية. وعليه سنتناول في الفرع الأول إجراءات التصريح بالامتلاك في جرائم الفساد، أما في الفرع الثاني سنتطرق لآثار عدم التصريح بالامتلاك في جرائم الفساد.

1- الأمر 10-05 المتضمن قانون الفساد، المرجع السابق.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالامتلاكات

حدد المشرع مدة شهر كأجل لإيداع التصريح بالامتلاكات، وذلك اعتباراً من تاريخ التصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، كما يجب تقديم التصريح عند أي تغيير في الذمة المالية أو عند حدوث زيادة معتبرة في الامتلاكات، دون تحديد أجل معين لهذه التغييرات.¹

كما يلتزم الموظف بتجديد التصريح بامتلاكاته وفقاً للإجراءات المتبعة في التصريح الأول، وذلك في حالة حدوث تغيير في ذمته المالية أو زيادة مالية معتبرة. غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة ولا قيمتها، مما يترك الأمر لتقدير الموظف. هذا يفتح مجالاً واسعاً للموظف لاعتبار أي زيادة في ذمته المالية غير معتبرة وبالتالي يعني نفسه من التزام تجديد التصريح.²

وأخيراً، يجب تقديم التصريح بالامتلاكات عند انتهاء علاقة العمل أو العهدة الانتخابية، إلا أن المشرع لم يحدد آجالاً لتقديم هذا التصريح. وهذا يفتح الباب لتهرب الأشخاص المعنيين من الإداء بدمهم المالية بعد نهاية علاقة عملهم. يتم اكتتاب التصريح بالامتلاكات في نسختين تُوقعان من طرف الموظف العمومي والمسؤول ممثل السلطة المصريح أمامها، حيث يحتفظ كل طرف بنسخة³، وفي حالة تخلف الأشخاص المكلفين بالتصريح عن تقديمه في الآجال المحددة، يمكن تدارك ذلك بتمديد مدة الشهر إلى شهرين آخرين، ويتم احتسابها من تاريخ التذكير بالطرق القانونية، وذلك وفقاً لنص المادة 36 من

1- المادة 08 ف05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 2004/06/19، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2004/10/31، جريدة رسمية عدد، 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

2- بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالامتلاكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي، البيض، العدد الثاني، 2014، ص 2.

3- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالامتلاكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 36.

قانون الفساد. وتختلف الجهة المعنية بالتصريح بالتملكات وفقاً لنص المادة 06 من قانون الفساد، حسب صفة الشخص صاحب التصريح.

يلزم كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء حكومته، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة، بالإضافة إلى القضاة، بتقديم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. ويجب نشر محتوى التصريح الخاص بالأشخاص المذكورين، باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية خلال فترة شهرين من تاريخ انتخابهم أو تعيينهم أو تسلمهم لمهامهم.¹

كما تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية سواء كانت ولائية أو بلدية، وذلك وفقاً للمادة 20 فقرة 06 والمادة 06 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. يجب تعليق هذه التصريحات على لوح الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، وذلك خلال شهر واحد. ومع ذلك، لم يوضح المشرع ما إذا كان هذا يتعلق بالتصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي.²

من جهة أخرى، يتم التصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين المحددين بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، الذي يحدد كيفية التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 المذكورة أعلاه. ويشمل هذا فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة.

1- المادة 06 فقرة 1 و 3 من القانون الفساد، المعدل و المتمم.

2 - بدري مباركة، المرجع السابق، ص 23.

غير أن المرسوم المذكور لم يوضح المقصود بشاغلي الوظائف العليا في الدولة. بالرجوع إلى قانون الوظيف العمومي، نجد أن القانون 03-06 قد بين أن المقصود بالمناصب العليا هو "المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية". أما الوظائف العمومية، فتعني "ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".¹

أما بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيف العمومي فيصرون بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية،² ويلاحظ على الفئة الأخيرة أنها تضم فئة المسؤولين فقط دون كافة القطاعات والوزارات على مستوى الدولة، وحتى داخل تلك القطاعات، فهي لا تمثل كل الموظفين، وهذا يطرح مشكلة في تحديد قوائم هؤلاء الموظفين، خصوصاً إذا علمنا أن أي موظف في أي قطاع يمكنه استغلال وظيفته وارتكاب جرائم الفساد.³

إن الهدف من إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته هو حماية المال العام وتعزيز الثقة بأجهزة الدولة، ومكافحة الكسب غير المشروع عن طريق التلاعب بمبادئ وأخلاقيات الوظيفة العامة وتحقيق الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، غير أن تحقيق هذه الأهداف من خلال تطبيق هذا الإجراء على أرض الواقع يواجه العديد من العقبات التي تحد من فعاليته.⁴

1 - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 506-507

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، المؤرخ في 2006/11/22، المرجع السابق.

3- بوخميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، تصدر عن جامعة تبسة، مجلد رقم 04، عدد 1، 2019، ص 63.

4- المرجع نفسه، ص 63.

الفرع الثاني: آثار عدم التصريح بالامتلاكات

الجهة المسؤولة عن تلقي التصريحات بالامتلاكات هي الجهة المختصة بكشف عن جريمة عدم التصريح بالامتلاكات، وهو ما سيتم تناوله أولاً. ثم بعد ذلك سنتطرق لبحث الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ثانياً.

أولاً : الجهة المكلفة بتلقي التصريحات.

المشرع الجزائري لم يركز الاختصاص في جهة معينة لتلقي التصريحات بالامتلاكات، حيث لا توجد جهة واحدة تستأثر بهذه العملية. بالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد، نجد أن الاختصاص في تلقي التصريح بالامتلاكات يتوزع على عدة جهات، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والرئيس الأول للمحكمة العليا، والتصريح أمام السلطة الوصية، والتصريح أمام السلطة السلمية المباشرة وفقاً لصفة ومركز كل شخص يتعلق به التصريح.¹

بالنسبة للأشخاص الذين يدلون بتصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا باستثناء القضاة، فإن محتوى تصريحاتهم ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم مهامهم ومع ذلك، نص المادة غير واضح بشأن إجراءات نشر التصريح بالامتلاكات ولم يحدد أية مسؤولية على عدم الالتزام، خاصة أن التصريحات التي تُقدم للرئيس الأول للمحكمة العليا لا ترسل إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

النشر المقصود هو للتصريح الأولي فقط، ولم يتم تطبيق نفس الإجراءات على التصريحات التجديدية أو النهائية، بالنسبة للتصريحات الخاصة بالقضاة، فلا يطلع عليها سوى رئيس المحكمة العليا.

بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي الجهة المخولة لاكتشاف الجريمة في حالة عدم التصريح بالامتلاكات. تخضع تصريحاتهم للنشر على لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر واحد.

1- رضا هميسي، التصريح بالامتلاكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال منشور على الأنترنت على الموقع <https://www.rolacc.qa/wpcontent/uploads/2019/06/04>، تاريخ النشر 2019/6/04، تاريخ الاطلاع 2024/06/02، ص 10.

لباقى الموظفين الذين يقدمون تصريحاتهم أمام السلطة الرئاسية أو السلطة الوصية، تُرسل هذه التصريحات إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على الرغم من أنها ليست خاضعة للنشر العام. فيما يتعلق بكشف الجريمة الثانية، وهي التصريح الكاذب بالامتلاكات، يمكن أن يتم ذلك فقط من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتولى فحص المعلومات والتحقق من صحتها. هذا ينطبق على جميع الفئات باستثناء تلك التي يتم تقديم تصريحاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث لا ترسل هذه التصريحات إلى الهيئة الوطنية، مما يجعل من الصعب اكتشاف جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات في هذه الحالة. وهذا طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06 - 413¹ المؤرخ في 2016/11/22 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12 - 64 المؤرخ في 2012/02/07² الذي جاء فيه كالاتي "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص ... تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 06 - 01".

ثانياً: الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية

المادة 36 من قانون الفساد تنص بشكل صريح على أنه في حالة عدم تقديم تصريح بالامتلاكات بعد مرور شهرين من تذكير الموظف بالطرق القانونية، يُعتبر ذلك جريمة إذا كان الإهمال أو الامتناع عن التصريح عمداً. ومع ذلك، النص يترك بعض الغموض بشأن تفسير "الطرق القانونية" التي يتم بها التذكير، سواء كانت طرق التبليغ المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية أم أنها تشمل أشكالاً أخرى من الإعلام الرسمي أو الشخصي بالإضافة إلى ذلك، المادة لم تحدد بوضوح الجهة المسؤولة عن إرسال التذكير، مما يؤدي إلى عدم وضوح في المسؤوليات والإجراءات المتبعة. هذا النقص يمكن أن يؤدي إلى تمديد غير محدد لمهلة تقديم التصريح بالامتلاكات، حيث أن بداية الفترة الزمنية لا تبدأ إلا بعد استلام الموظف للتذكير بالطرق القانونية، وليس من تاريخ إرسالها.

1- المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي12-64، المؤرخ 07 فيفري 2012، ج.ر عدد 08.

2- المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، ج ر عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

على الرغم من أن النص غير واضح بالكامل، إلا أنه يبدو أنه يتناول مسألة خضوع المتابعة الجزائية لسلطة النيابة العامة بصورة مطلقة كصاحبة اختصاص أصلي، خاصة عندما لا يوجد متضرر من الجريمة كطرف مدني، وبناءً على المادة 22 من القانون 06-01، تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي، وفي هذه الحالة، يجب على الهيئة إحالة الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹

نلاحظ أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست لها صلاحية مباشرة لإحالة الملفات الجزائية لوكيل الجمهورية. في السابق، كانت لجنة التصريح بالامتلاكات تتمتع بصلاحية إحالة الملفات على الجهة القضائية المختصة، والتي كانت مسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الجريمة المذكورة في المادة 228 من قانون العقوبات، وهو ما تغير بموجب القوانين الجديدة.

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق الجديدة

قام المشرع الجزائري، في إطار مكافحة الجريمة والفساد، بموجب قانون خاص هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بإعادة تنظيم الجرائم والعقوبات، أين استحدث جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، وألغى بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وأعاد صياغتها في إطار قانوني متميز ومستقل في القانون 06-01 قانون الفساد.

1- عنان كريمة، التصريح بالامتلاكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد 02، عدد 01، تاريخ النشر: ديسمبر 2021، ص 244-253.

أضفى المشرع على جرائم الفساد صفة الجنحة، ورغم إعطائها هذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث ميزها المشرع بنوع من الخصوصية، ويمكن اعتبار ذلك السبب في إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت سابقا منظمة في قانون العقوبات.¹

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون في مادتين 65 مكرر 5 و65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز المشرع اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو النقاط الصور.²

وما يميز أيضا جرائم الفساد هو اتباع ضباط الشرطة القضائية أثناء التحري أساليب استثنائية عن القواعد العامة كاللجوء إلى التسليم المراقب أو التردد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب. وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حبيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،³ هذه الأساليب حددها قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

1 - كانت جرائم الفساد منظمة في قانون العقوبات، لكن بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 2006، تم إعادة تنظيمها فيه بعد إلغائها من قانون العقوبات والأكثر من ذلك أضاف المشرع جرائم جديدة لم تكن موجودة سابقا وهذه الجرائم تتمثل في الجرائم التي أعيد تنظيمها في قانون الوقاية من الفساد هي الرشوة في القطاع العام، الغدر، الاختلاس في القطاع العام، التهريب من الضرائب والرسوم، ... إلخ.

- الجرائم المستحدثة هي: الرشوة في القطاع الخاص، رشوة الموظفين الأجانب، الاثراء غير المشروع، التصريح الكاذب، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، استغلال الوظيفة، عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح، تلقي الهدايا. وللتعرف على مختلف الجرائم الفساد أنظر:

حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 14.

2 - في المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3 - المادة 56 فقرة أولى وثانية قانون 06-01، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

أولاً: أسلوب التسليم المراقب

بغية التحري عن جرم أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه للجرائم¹ وحسب المادة 2/ك الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها.

ثانياً: أسلوب الاختراق

حسب ما عرفته المادة 65 مكرر 12،² هو قيام ضابط أو عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، لمراقبة الأشخاص المرتكبين أو المشتبهين بهم لارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم انهم فاعل وشريك لهم.³

حيث يشترط في هذا الأسلوب أن لا يتجاوز أربعة أشهر ويمكن تحديدها، بالإضافة إلى حصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكن بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته بالإذن بذلك،⁴ من خلال ارتكابه لأحد الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 كحيازة أو نقل أو تسليم أموال أو معلومات ووثائق متحصل عليها من ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: أسلوب إلكتروني:

إستحدثت المشرع المادة 56 من ق.ف وهو إجراء جديد لم يسبق أن وحد في قانون الإجراءات الجزائرية، هو أسلوب جاء به المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ 1997/12/19 جهاز خاص إلكتروني يسمح بترصد حركات وأماكن التي تردد إليها المعني بالأمر.⁵

- 1 - أنظر المادة 2/ك من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2 - تم تنظيمه بموجب كل من المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية، مرجع سابق.
- 3 - حسونة عبد الغني، زاوي الكاهنة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 219.
- 4 - المادة 65 مكرر 1، المرجع السابق.
- 5- لويظة نجار، المرجع السابق، ص 559.

الفرع الثاني: أساليب تمديد الإختصاص المحلي والوطني

وسع المشرع في الغختصاص المحلي لضباط الشرطة فيما يخص التحريات الجديدة التي جاء بها القانون 06-01، كما شمل الإختصاص كامل التراب الوطني.

أولاً: تمديد الإختصاص المحلي

وفقا للمادة 24 مكرر من التعديل الأخير لقانون الوقاية من الفساد،¹ تخضع جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المنصوص عليه في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاص ضباط الشرطة التابعون للديوان اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

حسب ما نصت المادة 16 ق.ج يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ويكون إختصاص ضابط الشرطة المحلي بدائرة إختصاصه بعيدا عن مكان وقوع الجريمة، سواء كان مجرم مقيم أو تم القبض عليه في دائرة إختصاصه.

ثانياً: الإختصاص عبر الإقليم الوطني

في حالة إستعجال يمكن تمديد إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بطلب من قاضي مختص قانونا حيث قررت مادة 07/16 من ق.ج أن يمدد الإختصاص بنسبة للجرائم الخاصة عبر كل تراب الوطني كالجرائم المخدرات عبر الحدود الوطنية ، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، وهذا الإختصاص يكون بعلم من وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

فالمشرع الجزائري خص هذا التمديد ليس فقط لجرائم الفساد 06_01 بل مددها للجرائم الخاصة المحددة حضرا والتي تأخذ تكييف جرائم الفساد السابقة الذكر.

1 - القانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، معدل ومنتم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 لسنة 2010.

وسعت المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وجهات التحقيق والحكم، وأحالتها إلى المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 5، من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء عن تقرير مسبب من ضباط الشرطة يقضي بمنع كل شخص توجه ضده دلائل عن عقوبة جنحة أو جنائية مغادرة أرض الوطن أثناء التحريات، خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، ويمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد.¹

بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، يمكن تمديد مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى، إذا اقتضت التحقيقات الأولية عند إيقاف شخص للنظر عن مدة تزيد 48 ساعة، في حين يمكن تمديدتها إلى ثلاث مرات عندما يتعلق بجرائم الفساد.²

- تحريك الدعوى العمومية:

لم يشترط المشرع الجزائري أي قيود لتحريك الدعوى العمومية، ولا تخضع متابعة الفساد أو جرائم الفساد بوجه عام لأية إجراءات خاصة، فقانون الفساد أراد التصدي جزائيا لهذه الجرائم دون أي قيد يعرقل مسار المتابعة أمام الجهات القضائية.

قبل كان تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 119 و 119 مكرر أو 128 أو 128 مكرر عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في إحدى هذه المواد، فإنه لا يشترط تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري حفاظا على الإضرار بالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها.

1 - أنظر المادة 36 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2 - تمديدتها مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أنظر المادة 65 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فإنه بالنسبة لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات لا يمكن تصور التحريك عن طريق الإدعاء المدني لعدم وجود متضرر مباشر من هذه الجريمة فتبقى النيابة وحدها صاحبة الاختصاص في التحريك تلقائيا أو بناء على إبلاغ من أي شخص أو بناء تعليمات ترد إليها عن طريق النائب العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إبلاغها بالوقائع الإجرامية مباشرة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. فطبقا لأحكام المادة 22 من القانون 06/01 فإنه "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

الخاتمة



حاولنا في هذه المذكرة الإلمام بجميع جوانب وصور جرائم الفساد المستوحات والمعروفة من جرائم العقوبات، والمستحدثة من قانون الفساد 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفساد مصطلح صعب وعويص له عدة تفسيرات وتعريفات لا يمكن ضبطها، نظرا لتماشيه مع الحوكمة والتطور والظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات على الصعيد الوطني والدولي.

ومن ثم فإن استراتيجية مكافحته لن تكون يسيرة بل تشخيص هذه الظاهرة لا تزال ضرب السير في توحيد الجهود القائمة بالإصلاح في تبني سياسة وقائية وردعية شاملة للجهود القضائية والقانونية التي تهتم بالمكافحة.

إن مشكلة إنتشار ظاهرة الفساد في عدم وجود قوانين عقابية رادعة، ولكن المشكل في عدم تفعيل وتطبيق هذه القوانين بشكل عقلائي وملائم.

من خلال بحثنا المقسم إلى فصلين متكاملين تعرضنا فيهما إلى جميع صور الجرائم المشددة منها والمستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والعقوبات والأحكام المقررة لكل جريمة، فتحصلنا على جملة من النتائج تخص سياسة التجنيح التي تبنهاها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وأهم ما يمكن استخلاصه:

1/ قام المشرع باستحداث جرائم جديدة للفساد من خلال تضيق دائرة توسيعها أو وضع حد للوقاية منها ومكافحتها من خلال توسيع وتجريم غالبية الأفعال ضمن قانون خاص ومستقل وهو القانون 06-01.

2/ بسط المشرع الجزائري في مفهوم صفة الجاني وأفرده بركن واحد وهو صفة الموظف العمومي على غرار أغلبية جرائم الفساد، واستحدث مصطلح الكيان.

3/ رغم خطورة جرائم الفساد إلا أن المشرع أعطاها وصف الجنحة وعليه فإن عقوبة الجنحة لم تكن الدواء الفعال والملائم خاصة في بعض الجرائم كالرشوة والاختلاس.

4/ وسع المشرع الجزائري في جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة من الرشوة في القطاع العام للموظفين العموميين إلى الرشوة في القطاع الخاص، وتمادت الرشوة إلى الموظف الأجنبي، بل حتى المساس بالمنظمات الدولية.

- نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية.

5/ وسع المشرع في مفهوم الرشوة السلبية بعبارة مزية غير مستحقة في مقابل الرشوة في الصفقات العمومية عبر عنها بالمصلحة أو المنفعة.

6/ استحدث مصطلح الممتلكات لتفادي النقص الذي تعتبره جريمة الإختلاس في قانون العقوبات.

7/ استعمل المشرع مصطلح الهدية كمحل لجريمة تلقي الهدية مزية غير المستحقة بدون مصلحة خلافا لجريمة الرشوة السلبية الذي يستدعي الموظف مقابل تأدية معاملة أو إجراء من شأنه استلامه الهدية مع علمه بذلك.

8/ التزام المشرع في جريمة الإثراء غير المشروع المتهم بعيب الإثبات، قاعدة جديدة أفلتت قرينة البراءة بالإدانة.

9/ تخلي القانون 06-01 عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات الجرح.

- استحدث المشرع أحكام وأقر عقوبات وأساليب خاصة للتحري من خلال:

- تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الفساد في ظل القانون 06-01 من قانون الفساد، باستثناء جريمة الرشوة والإختلاس التي مدد لها الدعوى إلى (10) عشر سنوات، أما تقادم الدعوى العمومية في الرشوة فلا تتقضي.

كما قام بتوسيع الإختصاص المحلي ليشمل كامل التراب الوطني.

وفي الأخير نختم دراستنا هذه بالتوصيات التي من شأنها المساهمة في إعطاء توضيح بسيط لسياسة التجنيح لجرائم الفساد المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد والسد ولو القليل من الثغرات والنقائص التي استهان بها المشرع الجزائري على النحو التالي:

1/ كان على المشرع الجزائري أن يبقى على الجرائم التقليدية ضمن قانون العقوبات لسنة 1966، ويقوم بتعديل وإدراج صور الفساد المستحدثة تفاديا للتكرار وتعارض النصوص القانونية فيما بينها.

2/ سد النقائص التي تضمنها قانون الفساد 06-01 ليس بقانون واحد، وإنما بمنظومة قانونية متكاملة.

3/ طبقا لمبادئ النزاهة والشفافية كان على المشرع دعم آليات المؤسسات بأجهزة الوقاية خاصة، والمتابعة الجادة للموظفين السامين في الدولة كرئيس الجمهورية والوزير الأول فيما يخص ارتكابهم لجرائم الفساد.

نظرا للدور الذي يلعبه القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية، كان على المشرع تشديد العقوبة على الرشوة في القطاع الخاص أسوة بالرشوة في القطاع العام.

5/ نزع وفصل العقوبات القانونية لمسألة بعض الموظفين عن جرائم الفساد لا سيما السامين في الدول كرئيس الدولة الذي لا يجوز محاكمته إلا عن جريمة الخيانة العظمى، وأمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب بعد، بالإضافة إلى رفع الحصانة البرلمانية أثناء متابعة أعضاء ونواب البرلمان.

6/ توفير حماية جنائية واسعة وكافية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من خلال تقرير عقوبات وقائية وردعية بمناسبة الإعتداء عليهم، بالإضافة إلى توفير حماية إجرائية للمبلغين.

نظرا لخطورة جريمة الإختلاس سواء في القطاع الخاص أو العام كان على المشرع أن لا يطيل مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة تقادم العقوبة، وإنما يأخذ بعدم تقادمها معا أسوة بجريمة الرشوة.

بالرغم من إستحداث المشرع لجزاءات تكميلية مهمة وتوسيعية في مجملها إلا أنه ترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي كالتجميد والحجز والبطان.

7/ كان أولى بالمشرع الإبتعاد على التكييف للجريمة في قانون الغرامات ولا يجب أن يراعي ظروف التخفيف، بل يراعي المنصب النوعي للموظف لأنه يقوم باستغلال منصبه الوظيفي.

8/ كان من الأفضل على المشرع تقادي تكرار الجرائم كجريمة التصريح بالممتلكات والإثراء غير المشروع أن يضعهما في جريمة واحدة وتعديل موادهما بوضع عقوبة واحدة رادعة تجمع بينهما.

حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل جوانب الموضوع من خلال توصيل أغلب صور جرائم الفساد المشددة منها والمستحدثة في ظل القانون 06-01، وتقسيم سياسة التجنيح التي انتهجها المشرع الجزائري التي لم تكن موفقة في مكافحة جرائم الفساد بل أدرج المشرع فيها استغلال الجانب الوقائي أكثر منه الردعي.

وبالرغم من استحداث وتوسيع المشرع في أحكامه وإيصال المشرع العقوبة إلى الجرح الغليظة القريبة من الجنائية، إلا أنه لا زال يسعى المشرع إلى الكثير والزيادة من الجهود ولن تكتمل هذه الأخيرة إلا بالتعاون الوطني والدولي لبلوغ منظومة كاملة شاملة تضع حدا لهذه الظاهرة.

الملاحق



■ مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالممتلكات.

المادة 2 : يشمل لتصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة النودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

الملحق

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....
- تجديد التصريح التاريخ.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

أولا- الهوية :

- أنا الموقع (ة) أنا :
- ابن (ة) :
- وابن (ة) :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :
- الساكن (ة) ب :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

ثانيا- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية و تاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)

(*) يكتتب لتصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 جبرابر سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثا- الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء

ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك في الشيوع)	أصل الملكية و تاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

رابعاً- السيولة النقدية و الاستثمارات :

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الزمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ الخصوم		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	مبلغ السيولة النقدية
المبلغ	الجهة الدائنة			

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

خامساً- الأملاك الأخرى :

يشمل لتصريح بالامتلاكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا- تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

..... في

التوقيع


كيفية التصريح بالامتلاكات

المادة 6 : يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ا- مجلس اليقظة و التقييم



الشكل رقم : 01

المرجع : مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتشكيلية
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها . ج ر العدد 74 - ص 18 .

المادة: 07-06-05 .

محاكم إقليم بني




الشكل رقم 04

المراجع : المرسوم التنفيذي رقم 06-04-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006 - المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق - ج ر العدد 63 من 29-30 .
 - المادة -02-03-04-05 من المرسوم التنفيذي المذكور .

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

٤٤ - مديرية الوقاية و التحسين



الشكل رقم: 03

المرجع: مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. ج ر العدد 74 ص 18

- المادة 18 .

تقنيات الفساد المستعملة حسب تقييم الفساد
(الفساد الكبير ، الفساد السياسي ، الفساد الإداري)

الفساد الإداري	الفساد السياسي	الفساد الكبير
<p>تقديم المال تقديم هدايا تقديم خدمات</p> <p>الرشوة</p> <p>في المقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.</p> <p>البيروقراطية = الرشوة.</p> <p>البيروقراطية = المتاجرة بالوظيفة.</p>	<p>شراء الأصوات.</p> <p>المبالغة في استعمال الأموال العامة لتغطية حملات الانتخابات.</p>	<p>إبرام صفقات كبرى (كالخوصصة).</p> <p>صفقات كبرى من أجل بناء مشاريع كبرى سدود- مطرقات-مستشفيات.</p> <p>مسح الديون أحيانا يكون تغطية لفساد كبير.</p> <p>شذوية الأسعار.</p> <p>المشتريات، (سفن - مطارات-قطارات... الخ).</p> <p>فساد في إبرام الصفقات.</p>

الشكل رقم: 05

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إدارة مديرية التحليل و التحقيقات



الشكل رقم: 02

المراجع: مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ج ر العدد 74 من 18 .

المادة: 10-11-13

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ج - مديرية الوقاية و التحسين

مديرية الوقاية و التحسين

تجمع المعلومات
التي يمكن أن تساهم
في كشف عوامل
الفساد والوقاية منه

البحث في التشريع
و التنظيمات و
الإجراءات و
الممارسة الإدارية
عن العوامل التي
تشجع على ممارسة
الفساد

تعد برامج لتوعية
المواطنين و
تحسيسهم بالآثار
الضارة للفساد

تقترح تدابير تخص
الوقاية من الفساد و
تساعد كل هيئة
عمومية أو خاصة
على إعداد قواعد
أخلاقية المهنة

الشكل رقم: 03

المرجع: مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها . ج ر العدد 74 ص 18

- المادة 18 .

تقنيات الفحص - حسب الرقعة من مجالات الفحص - مستمدة من الواقع (مع اذ التوضيح)

البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
البيانات المستوردة يقوم بإجراء مسح مكتوبة أو الهاتف مسجلة	البيانات في مسجلات إدارة	مستندات و هيبة	الخروج من دور مسجلة
البيانات التي لها قيمة و التوزيع البيانات التي لها قيمة على بالحصول الشخص الفحص على البيانات المسجلة	مستندات و هيبة	مستندات دور مكتوبة	الخروج من دور مسجلة إدارة مكتوبة
البيانات مسجلة - إدارة للمسجل كصورة في الصور أو مكتوبة		مستندات مسجلة التوزيع	
تستخدم التوزيع المسجل المستوردة تقديم رسالة « les pots de vin »			

الشكل رقم: 06

العناوين للمنظمات المعنية بـ 441309 و 441309

العنوان	اسم المنظمة
<p>FATE/GAFI 2, Rue André Pascal 75775 Paris Cedex 16 France contact@staff-gafi.org</p>	<p>الوزراء الدوليين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية</p>
<p>OECD 2, Rue André Pascal F-75775 Paris Cedex 16 France Main Switchboard, tel. :+33 1.45.24.82.00 Fax :+33 1.45.24.85.00</p>	<p>منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية</p>
<p>5747054-5747055 Prof. Dr. Johann Graf Lambsdorff E-mail: jlamsbdorff-passau.de Mail Address : Innstrasse 27, D-94032 Passau, Germany Phone: +49 (0) 851 509-2551 Research Focus : The New Institutional Economics of corruption The secretariat Ingrid Scheungraber eMail:ingrid.scheungraber@uni-passau.de Mail-Address: Innstrasse 27, D-94032 Passau , Germany Phone: +49 (0) 851 509-2551 Fax: +49 (0) 851 509-2552</p>	<p>المركز الدولي للبحوث حول الفساد</p>
<p>Social Accountability International 220 East 23rd Street Suite 605 New York , NY 10010 Tel: (212) 684-1414 Fax: (212) 684-1515 E-mail: info@sa-intl.org</p>	<p>المساءلة الاجتماعية الدولية</p>
<p>Barbara Ann clay Director of Communications Tel. : (+49-30) 3438 2042 Fax: (+49-30) 3470 3912 E-mail: bclay@transparency.org Gypsy Guillén Kaiser Press and Marketing Officer</p>	<p>منظمة الشفافية العالمية</p>

قائمة المصادر

والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

1- سورة البقرة، الآية 30

2- سورة الأنفال، الآية 27

2- الإتفاقيات:

- راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.

ثانياً: قائمة المراجع

1- القوانين:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

2- الأوامر والمراسيم

أ- الأوامر

1- الأمر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم إلى غاية القانون 02-16، المؤرخ في 19/06/2016 آخر تنسيق للوثيقة كان في 18/02/2010.
2- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52 لسنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

ب- المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان "رئاسة الجمهورية".

- 2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/06/2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31/10/2004، جريدة رسمية عدد،26الصادرة بتاريخ 25/04/2004.
 - 3- المرسوم الرئاسي 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، ج ر عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
 - 4- المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي12-64، المؤرخ 07 فيفري 2012، ج.ر عدد 08.
 - 5- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام"، جريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- 3- الكتب**

أ- الكتب باللغة العربية:

- 1- النوري خوشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2018.
- 2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006.
- 3- أحسن سنقوقة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2007.
- 4- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية، والتشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
- 5- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري، (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير) ط 14، ج 1، دارهومة، الجزائر، 2012.
- 6- رمزي نجيب القسوسي، غسيل الأموال جريمة العصر، الدراسة المقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2002.
- 7- سليمان عبد الله، (جرائم الفساد في النظام الجزائري)، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

- 8- عبد الرزاق براهيم، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية، والعقوبات المقررة لها.
- 9- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 11- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .
- 12- علي فيلال، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011 .
- 13- عمداني سليمان السكين، التستر على الجاني في الشريعة، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.
- 14- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال المبيضة المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر بدون سنة.
- 15- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- ب- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- David .G. Hotte , vinginie heem, système fiscalité 1 1 la lutte contre la blachiment des capitaux, paris, 2004.
- 2- Bruce, M, Bailey, la lutte contre la corruption : guide d'introduction « agence canadienne du developpement internationale ».
- 3- Jacqueline, Riffauet-Silis, la lutte contre la corruption, Revue.

4- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1- الحاج بدر الدين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 2- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2013
- 3- ثانياة حشماوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010.
- 4- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

5- حماسي عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
ب- مذكرات الماجستير:

- 1- بن سلامة خميسة، "جرائم الفساد" الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة الجامعية 2012 و 2013.
 - 2- حمزة فسا خضر، الفساد الإداري في الوظيفة العامة رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك 2010.
 - 3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2011.
 - 4- سوماني الشريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة أدرار 1، بن عكنون، كلية الحقوق، 2010، 2011.
 - 5- عمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي، الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2014.
 - 6- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، القسم العام فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، السنة الدراسية 2013-2014.
- ج- مذكرات الماستر:

- 1- بوخذنة لزه، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، الدفعة 16 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- 2- خليلي لامية، هرورة زينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن بجاية، تاريخ المناقشة 2001/07/18.
- 3- مرتجي سهام، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة تكميلية، لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

5- المجلات

- 1- آمال تعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

- 2- بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن المركز الجامعي، البيض، العدد الثاني، 2014.
- 3- بوخميس سهيلة، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، تصدر عن جامعة تبسة، مجلد رقم 04، عدد 1، 2019.
- 4- بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول جريمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي، يوم 06-07 ماي 2012، جامعة تيبازة.
- 5- حاجة عبد العالي، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 6- حسونة عبد الغني، زاوي الكاهنة، الأحكام القانونية والجزائية لجريمة الاختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 7- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في ما مدى التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- 8- صلال مراد "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- 9- عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كألية للوقاية من الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلد 02، عدد 01.
- 10- فتيحة خالدي مبحوث، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- 11- فريدة مزياي، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 08 و09 أفريل 2007.
- 12- محمد هاملي، جرائم مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كأليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2011، كلية الحقوق تيزي وزو.
- 13- نواف كنعان، الفساد الإداري والمالي (أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته) مجلة التشريع والقانون عدد 31 يناير 2008.
- 14- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015.

15- نشرة القضاء العدد 60 سنة 2006، وزارة العدل.

6- المحاضرات:

- مريم لوكال، الوقاية من الفساد ومكافحته "في ضوء القانون الدولي وحسب آخر التعديلات"، جامعة محمد بوقرة -بودواو- محاضرات السنة الدراسية 2019-2020.

7- المواقع الإلكترونية

- رضا هميسي، التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال منشور على الأنترنت على الموقع /<https://www.rolacc.qa/wpcontent/uploads/2019/06/04>، تاريخ النشر 2019/6/04.

فهرس المحتويات



الصفحة	فهرس المحتويات
////////////////////	شكر وتقدير
01	مقدمة
08	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لبعض جرائم الفساد المستحدثة
09	المبحث الأول: الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة
09	المطلب الأول: جريمة إستغلال الوظيفة
10	الفرع الأول: جريمة استغلال الوظيفة
16	الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
22	الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح
28	المطلب الثاني: الإختلاس والرشوة
28	الفرع الأول: الإختلاس في القطاع العام والخاص
30	الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع
37	الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص
48	المبحث الثاني: جرائم الفساد المتعلقة ببعض القوانين الخاصة
48	المطلب الأول: جرائم تبييض الأموال
49	الفرع الأول: جريمة تبييض عائدات الأموال
55	الفرع الثاني: جريمة الإخفاء
58	الفرع الثالث: جريمة تمويل الأحزاب السياسية
62	المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية
62	الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة
63	الفرع الثاني: جرائم استغلال النفوذ
66	خلاصة الفصل الأول
68	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على سياسة التجنيح
69	المبحث الأول: العقوبات المشددة
69	المطلب الأول: العقوبات الأصلية لبعض الجرائم
70	الفرع الأول: العقوبات الأصلية في الإختلاس والرشوة
73	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في جريمة تبييض الأموال والصفقات العمومية

75	المطلب الثاني: العقوبات التبعية في بعض جرائم الفساد
78	الفرع الأول: العقوبات التبعية في جريمة الرشوة والإختلاس
80	الفرع الثاني: العقوبات التبعية في جريمة تبييض الأموال والصفقات العمومية
87	المبحث الثاني: الإجراءات المؤسسية والقضائية المترتبة عن أحكام قانون الفساد
87	المطلب الأول: إجراءات التصريح وآثار عدم التصريح
88	الفرع الأول: إجراءات التصريح بالملكات
91	الفرع الثاني: آثار عدم التصريح بالملكات
93	المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الجديدة
94	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة
96	الفرع الثاني: أساليب تمديد الإختصاص المحلي والوطني
98	خلاصة الفصل الثاني
100	الخاتمة
105	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

تشكل جرائم الفساد أحد أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات، حيث تؤثر سلباً على مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تضعف سير المؤسسات العامة وتعيق النمو الاقتصادي، وتؤدي إلى انعدام الثقة بين المواطنين والدولة.

في إطار مكافحة جرائم الفساد قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للجريمة والعقوبة، بموجب قانون خاص لسنة 2006، أين شدد واستحدث جرائم جديدة في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة في قانون العقوبات وبعض العقوبات في القوانين الخاصة، مما يفرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، قانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تجنيح الجرائم، أساليب التحري الخاصة، العقوبة.

Summary:

Corruption crimes are one of the most serious challenges facing societies, adversely affecting various political, economic and social aspects, weakening the functioning of public institutions and hindering economic growth. They weaken the functioning of public institutions, hinder economic growth and lead to mistrust between citizens and the State. In the context of combating corruption crimes, Algerian legislators have reorganized it for crime.

and punishment. Under a special law of 2006, where new offences have been confirmed and introduced in Act No. 06-01 on the prevention and control of corruption, as well as the introduction of new offences that did not exist in the Penal Code, And some penalties in special laws, which imposes privacy in the wage system.

Keywords: Corruption crimes, Penal Code, Law on Prevention and Fight Against Corruption, Criminalization, Special Investigation Methods, Penalty.